الفصل السابع
المعجزات والشمائل

المبحث الأول : المعجزات .

المبحث الثاني : الشمائل .

- **صفاته ﷺ الخَلقية .**
- **صفاته ﷺ الخُلقية .**

المبحث الأول

المعجـــــــــزات

حنين الخشبة:

٢٠٦ -أخـــرج الإمام أحمد [(١)]: " حَدَّثَنَا هَاشِمٌ[(٢)]، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ[(٣)]، عَنِ الْحَسَنِ[(٤)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ[(٥)]، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: "ابْنُوا لِي مِنْبَرًا " أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ، فَبَنَوْا لَهُ عَتَبَتَيْنِ[(٦)]، فَتَحَوَّلَ مِنْ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشَبَةَ تَحِنُّ[(٧)] حَنِينَ الْوَالِه[(٨)]، قَالَ: فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمِنْبَرِ، فَمَشَى إِلَيْهَا فَاحْتَضَنَهَا، فَسَكَنَتْ " [(٩)].

---

(١) المسند : (١٣٣٦٣) .

(٢) هاشم بن القاسم، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١١٨.

(٣) المبارك بن فضالة، صدوق يدلس ويسوي، سبقت الترجمة له، ص٣٣٩.

(٤) الحسن البصري، ثقة يرسل كثيراً ويدلس، سبقت الترجمة له، ص١٥٤.

(٥) خشبة: وفي روايات أخرى " جذع نخلة" .

(٦) عتبتين : مثنى عتبة، وهي المرقاة والدرجة ، تجمع عتبات وعتب. الرازي: مختار الصحاح، مادة (عتب) ١٧٣/١.

(٧) تحن: من الحنين: وهو الشوق وتوقان النفس. الرازي: مختار الصحاح، مادة (حنن) ٦٧/١ .

(٨) الواله: من الوله: وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد والحزن. الرازي: مختار الصحاح، مادة (وله) ٣٠٦/١ .

(٩) سند الرواية : قال محققو الكتاب: " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، والمبارك – وهو ابن فضالة- قد صرح بالتحديث عند غير المصنف، وهو متابع " .

– أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب : إقامة الصلاة ، والسنة فيها، باب: ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٥)، عن أبي بكر بن خلاد الباهلي، عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار [مولى بني هاشم، أبو عمر، ويقال: أبو عبدالله، وثقه الإمام أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم =

= وابن حبان، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ "، من الثالثة، مات بعد العشرين والمئة. المزي: تهذيب الكمال ١٩٩/٢١ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٠٨/١]، عن ابن عباس [عبدالله]، وعن ثابت، عن أنس، وهو حديث مختصر، فيه "جذع"، وزاد فيه قول الرسول ﷺ: " لو لم احتضنه لحن إلى يوم القيامة"، صححه الألباني.

– وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: المناقب، [بدون تسمية للباب] (٣٦٢٧)، عن محمود بن غيلان، عن عمر بن يونس [بن القاسم، وثقه ابن حجر في التقريب ٤١٨/١]، عن عكرمة بن عمار [العجلي، أبو عمار اليمامي البصري، قال الإمام أحمد: " مضطرب الحديث"، وقال ابن معين: " صدوق ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: " كان صدوقاً وربما وهم في حديثه، وربما دلس" ، وقال النسائي: " ليس به بأس"، وقال ابن حجر: " صدوق يغلط" ، من الخامسة، مات سنة تسع وخمسين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٠–٢٦٣ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٩٦/١] ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس ، وهو حديث مختصر، وفيه " عذق جذع" ،" حن حنين الناقة"، " فمسه" ، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح" ، وصححه الألباني.

– وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢١٩) ، وعبد بن حميد في مسنده (١٣٣٦) ، والهيثمي في مسند الحارث (زوائد الهيتمي) (٢٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٨٤)، بسند صحيح كما قال حسين أسد، وابن خزيمة في الصحيح (١٧٧٦) ، وابن حبان في الصحيح (٦٥٠٧) ، والطبراني في الأوسط (١٤٠٨) .

– ساقه ابن سعد في الطبقات ٦٥٥/٢، والبيهقي في الدلائل ٥٥٩/٢، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٨٦/١٢، وابن القيم في زاد المعاد ١١٢/٢ .

– قلت: حنين الخشبة رواه جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ :

٢٠٧ – أخرج الإمام أحمد[١]: " **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ [٢]،حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ – يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ[٣]– عَنْ ثَابِتٍ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ شَهِدْتَهُ مِنْ هَذِهِ الأَعَاجِيبِ، لا تُحَدِّثْنَا بِهِ عَنْ غَيْرِكَ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَقَعَدَ عَلَى الْمَقَاعِدِ[٥] الَّتِي كَانَ يَأْتِيهِ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام، قَالَ فَجَاءَ بِلَالٌ[٦]، فَآذَنَهُ[٧] بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ يعِيذ[٨] بِالْمَدِينَةِ، لِيَقْضِيَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَيُصِيبَ مِنْ الْوَضُوءِ"، وَبَقِيَ نَاسٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَهْلُونَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ أَرْوَحَ[٩]، فِي أَسْفَلِهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْقَدَحِ فَمَا وَسِعَتْ كَفَّهُ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ هَؤُلاءِ**

---

(١) المسند. (١٢٧٧٢).

(٢) حجاج بن محمد المصيصي، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره ، سبقت الترجمة له، ص٢٩٤.

(٣) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١١٨.

(٤) ثابت البناني، ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٥) المقاعد: جمع مقعد وهو موضع الجلوس. ابن منظور: لسان العرب، مادة (قعد) ٣٥٧/٣ .

(٦) بلال بن رباح ﷺ ، سبقت الترجمة له، ص٨٩.

(٧) آذنه: أي أعلمه. الرازي: مختار الصحاح، مادة (أذن) ٥/١ .

(٨) يعيذ: من العوذ: وهو الإلتجاء والإعتصام، والمراد الإقامة. ابن منظور : لسان العرب، مادة (عوذ) ٧٩٨/٣، ٥٠٠ .

(٩) أروح: أي متسع مبطوح. ابن منظور: لسان العرب، مادة (روح) ٤٦٧/٢ .

الأَرْبَعَ، ثُمَّ قَالَ: "ادْنُوا فَتَوَضَّئُوا"(١)، قَالَ: فَتَوَضَّئُوا، حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا تَوَضَّأَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، كَمْ تُرَاهُمْ كَانُوا ؟ قَالَ: بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ"(٢).

---

(١) **عندما وضع النبي ﷺ أصابعه في القدح نبع الماء من بينها، وهذا أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى عليه السلام بالعصا فتفجرت منه المياه، لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروجه من بين اللحم والدم. ابن حجر: فتح الباري ٥٨٥/٦ .**

(٢) سند الرواية: قال محقق الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً ".

- **أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب : الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١٦٧)، عن عبدالله بن يوسف [التنيسي]، عن مالك [بن أنس]، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس ، وهو حديث مختصر، فيه " رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه" .**
- **كما أخرجه في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين ، رواية منهما كالرواية السابقة والأخرى مختصرة أيضاً، فيها " بقدح رحراح" ، ورحراح: القريب القعر مع سعة فيه. ابن منظور: لسان العرب، مادة (رحح) ٤٤٧/٢ .**
- **وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (٢٢٧٩)، عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن [بن عيسى القزاز]، عن مالك، وعن أبي الطاهر [أحمد بن عمرو بن السرح]، عن ابن وهب [عبدالله بن وهب بن مسلم]، عن مالك ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وهو كما عند البخاري.**
- **وأخرجه في الباب نفسه عن أبي الربيع سليمان بن داود العتكي، عن حماد بن يزيد، عن ثابت، عن أنس، وهو مختصر أيضاً، وفيه " بقدح رحراح" ، وهو كما عند البخاري في الرواية المكررة .**
- **وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: المناقب [بدون تسمية للباب] (٣٦٣١)، بالسند نفسه عند البخاري ، وهو كما عند البخاري.**
- **وأخرجه النسائي في السنن ، كتاب: الطهارة، باب : الوضوء من الإناء (٧٦)، عن قتيبة [بن سعيد البغلاني]، عن مالك ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وهو كما عند البخاري، صححه الألباني.**
- **وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في تسع روايات مكررة، بأسانيد مختلفة، والروايات منها المطولة ، كرواية أحمد السابقة، ومنها المختصر نحو رواية البخاري وغيره، وهناك اختلاف في ألفاظ الروايات لكنه لا يخل بالمعنى، والأسانيد كلها صحيحة كما قال محقق الكتاب.**
- **أخرجه مالك في الموطأ (٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧٢٤) ، وعبد بن حميد في المسند (١٢٨٤)، وأبو يعلى في المسند (٣٣٢٧)، بسند صحيح كما قال حسين أسد، وابن خزيمة في الصحيح (١٢٤)، وابن حبان في الصحيح (٦٥٤٣) ، والبيهقي في السنن (٧٨٧) .**

- ساقه ابن سعد في الطبقات ١٧٨/١، والفريابي : جعفر بن محمد بن الحسن، (ت٣٠١هـ) ، دلائل النبوة ، (تحقيق: عامر حسن صبري، ط١، دار حراء، مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ) ٢٣٠ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ٢٧٩، وابن كثير في البداية والنهاية ٩٣/٦ .
- قلت: قصة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ في هذا الموطن رواها عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

٢٠٨ – أخرج الإمام أحمد [١]: "**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [٢]، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [٣]، عَنْ قَتَادَةَ [٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ [٥]، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ [٦]، لا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا ثَلَاثَ مِائَةٍ [٧]**" [٨] .

---

(١) المسند: (١٢٧٤٢) .

(٢) غندر، ثقة إلا أن فيه غفلة، سبقت الترجمة له، ص٩٧.

(٣) سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ كثير التدليس، سبقت الترجمة له، ص٨٣.

(٤) قتادة السدوسي، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٦٤.

(٥) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، وقال الداودي: هو مرتفع كالمنارة. الحموي: معجم البلدان ١٥٦/٣ ؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٢٧١/١ .

(٦) فأتي بإناء فيه ماء: ذكر ابن حجر أن الذي أحضر الماء هو أنس بن مالك ﷺ ، وأنه أحضره إلى النبي ﷺ من بيت أم سلمة رضي الله عنها، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة وفيه قدر ما كان فيه أولاً، جاء هذا في رواية شريك بن أبي نمر عن أنس عند أبي نعيم في الدلائل. فتح الباري ٥٨٦/٦ ؛ وانظر: أبو نعيم : الدلائل ٥٨/١ .

(٧) هذه القصة وقعت في موطن مغاير للقصة في الرواية السابقة (٢٠٧) في عدد من حضر، وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها، وقد رواها الثقات من العدد الكثير الجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة. ابن حجر: فتح الباري ٥٨٤/٦-٥٨٥ .

(٨) **سند الرواية: قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .**

– أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٣٧٩)، عن محمد بن بشار [بندار]، عن ابن أبي عدي، عن سعيد [بن أبي عروبة]، عن قتادة، عن أنس، وهو حديث مختصر.

– وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (٢٢٧٩)، عن أبي غسان المسمعي [مالك بن عبدالواحد البصري، وثقه ابن حبان وابن حجر، وزاد ابن حبان أنه يغرب، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومئتين. ابن حبان : الثقات ١٦٤/٩ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥١٧/١]، عن معاذ بن هشام [الدستوائي]، عن أبيه ، عن قتادة، عن أنس ، وهو نحو رواية البخاري، وفيه أن قتادة قال: "والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد" .

- وأخرجه في الباب نفسه ، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر [غندر]، بالاتفاق مع بقية السند عند أحمد، وهو حديث مختصر أيضاً.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين كلاهما عن قتادة، مع وجود اختلافات في الألفاظ لا تخل بالمعنى ، والسندان كلاهما صحيح على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.
- أخرجه بو يعلى في مسنده (٢٨٩٥)، بسند صحيح كما قال حسين أسد، وابن حبان في الصحيح (٦٥٤٧).
- ساقه الفريابي في الدلائل ٢١، وأبو نعيم في الدلائل ٣١٧ .
- قلت : قصة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، وهو بالزوراء رواها عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

تكثير الطعام:

٢٠٩ -أخرج البخاري[١]: "**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢]، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ إِسْحَاقَ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٤]، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ[٥] لأُمِّ سُلَيْمٍ[٦]: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ[٧]، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ[٨]، ثُمَّ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا[٩] لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ[١٠] تَحْتَ يَدِي وَلاثَتْنِي[١١] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

---

(١) الصحيح: كتاب: المناقب ، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٣٨٥) .

(٢) عبدالله بن يوسف التنيسي،ثقة متقن، سبقت الترجمة له، ص٢٩٢.

(٣) مالك بن أنس، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، سبقت الترجمة له، ص٦٢.

(٤) ثقة حجة ، سبقت الترجمة له، ص٦٩.

(٥) سبقت الترجمة له، ص٢٣.

(٦) سبقت الترجمة لها، ص١٩.

(٧) أعرف فيه الجوع: فيه ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم واختبارهم بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم، وفيه ما كانوا عليه من الكتمان على ما بهم. النووي: شرح النووي ٢١٩/١٣ .

(٨) أخرجت أقراصاً من شعير: في روايات أخرى أن أم سليم عمدت إلى نصف مد من شعير فطحنته، وفي روايات أن أبا طلحة أتى بمدين من شعير فأمر به فصنع طعاماً، ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن يكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعاً فأفردت أم سليم بعضه لعيالها ، وبعضه للنبي ﷺ . ابن حجر: فتح الباري ٥٨٩/٦ .

(٩) خمار: هو ما تستر وتغطي به المرأة رأسها. ابن منظور: لسان العرب، مادة (خمر) ٢٥٨/٤ .

(١٠) دسته: أي أخفته. الرازي: مختار الصحاح، مادة (دسس) ٨٦/١ .

(١١) لاثتني: أي لفتني، والمراد أنها لفت بعضه على رأسه، وبعضه على إبطه. ابن منظور: لسان العرب، مادة (لوث) ١٨٦/٢ ؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٥٨٩/٦ .

: "آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ " فَقُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: " بِطَعَامٍ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ:" قُومُوا"[١]، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[٢]، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "هَلُمِّي[٣] يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ" ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[٤]، فَآدَمَتْهُ[٥]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ[٦]، ثُمَّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ"، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ"، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ

(١) ظاهر الحديث أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، فلذلك قال لمن عنده: " قوموا " ، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلاالخبز مع أنس، فيجمع بأنهما أراد بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحى وظهر له أن يدعو النبي ﷺ وحده إلى المنزل ، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله، خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء، وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده فيحصل قصورهم من إطعامه ، أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ . ابن حجر: فتح الباري ٥٨٩/٦ .

(٢) الله ورسوله أعلم: فيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها، ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها ذلك، ومعناه أنه ﷺ قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة ، فلو لم يعلمها في مجئ الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك . النووي: شرح النووي ٢١٩/١٣ .

(٣) هلمي: أي تعالي. الرازي: مختار الصحاح، مادة (هلم) ٢٩١/١ .

(٤) عكة: آنية السمن والعسل. الرازي: مختار الصحاح، مادة (عكك) ١٨٨/١.

(٥) آدمته: أي خلطت الخبز بالسمن، وجعلت فيه إداماً يؤكل. ابن منظور: لسان العرب، مادة (أدم) ٩/١٢ .

(٦) قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء أن يقول: في بعض الروايات أن رسول الله مسح السمن بسبابته ثم مسح القرص فانتفخ ، وقال:" بسم الله "، فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى أصبح القرص في الجفنة يتميع، وفي روايات أخرى أنه ﷺ مسها ودعا فيها بالبركة. ابن حجر: فتح الباري ٥٩٠/٦.

قَالَ:" ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ" ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: " ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ"(١)، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا"(٢).

---

(١) ائذن لعشرة: اختار العشرة فالعشرة ليكون أرفق بهم ، فإن القصعة التي فتت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم. النووي: شرح النووي ١٣/٢٢٠ .

(٢) الحديث فيه بيان لاعتناء أم سليم وزوجها رضي الله عنهما بأحوال النبي ﷺ ، وفيه استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه، لأنها وإن قلت فهي خير من العدم. النووي: شرح النووي ١٣/٢١٩ .

- هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين عن مالك، عن إسحاق، عن أنس.
- وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة ، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك وبتحقيقه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام (٢٠٤٠) ، عن يحيى بن يحيى[النيسابوري]، عن مالك، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري.
- كما أخرجه في ست روايات مكررة، بأسانيد مختلفة، وهي روايات مختصرة فيها اختلافات في بعض الألفاظ لا تخرج عن المعنى.
- وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: الأطعمة، باب: الخبز الملبق بالسمن (٣٣٤٢)، عن أحمد بن عبدة ، عن عثمان بن عبدالرحمن [الجمحي] ، عن حميد الطويل، عن أنس ، وهو حديث مختصر، وفيه اختلاف في بعض ألفاظه اختلافاً لا يخل بالمعنى ، صححه الألباني.
- وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: المناقب [بدون تسمية للباب] (٣٦٣٠)، عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن [بن عيسى القزاز] ، عن مالك ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وفيه اختلاف في بعض ألفاظه اختلافاً لا يخل بالمعنى ، قال الترمذي: " حديث صحيح" ، وصححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٤٩١)، عن يونس بن محمد [المؤدب]، عن حماد بن زيد، عن هشام [بن حسان القردوسي] ، عن محمد [بن سيرين]، وعن حماد بن يزيد ، عن الجعد [أبي عثمان]، عن أنس ، والحديث فيه " عمدت أم سليم إلى نصف مد شعير فطحنته " ، بالإضافة إلى وجود بعض الاختلاف في بعض الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى ، والإسنادان صحيحان على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.
- كما أخرجه في ثلاث روايات مكررة، بأسانيد مختلفة ، والروايات في واحدة منها " أتى أبو طلحة بمدين من شعير" ، وفي رواية أن أم سليم أمرت أنس أن يذهب للنبي ﷺ وقالت: " قل أن رأيت أن =

= تغدى عندنا فافعل" ، بالإضافة إلى وجود اختلاف في ألفاظ الروايات لكنه لا يخرج عن المعنى، والأسانيد منها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف كما قال محققو الكتاب.

– أخرجه مالك في الموطأ (١٦٥٧)، وعبد بن حميد في المسند (١٢٣٨) ، والدارمي في السنن (٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٦٦١٧) ، وأبو يعلى في مسنده (١٣٣١) قال حسين أسد: " إسناده صحيح" ، والطبراني في الكبير (٢٧٦) .

– الحديث ساقه الفريابي في الدلائل ٣٧، والماوردي : علي بن محمد بن حبيب، (ت٤٥٠هـ)، أعلام النبوة ، (تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧م) ١٣٩ ، وأبو نعيم في الدلائل ١٣٠ ، وابن كثير في البداية والنهاية ١٠٥/٦ ، وابن تيمية في وسيلة الإسلام، (تحقيق: سليمان الصيد، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م) ١٣٢ ، والسيوطي في الخصائص الكبرى ٧٦/٢ .

– قلت : هذا الحديث روى نحوه عبدالله بن أبي طلحة رضي الله عنهما، عن أبيه مطولاً ، أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤٢٦) بسند حسن كما قال حسين أسد، والطبراني في الكبير (٤٧٢٩)، والأوسط (٢٧٦٥) .

سرعة إجابة دعائه ﷺ:

٢١٠ – أخرج البخاري[(١)]: " **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(٢)]، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[(٣)]، عَنْ شَرِيكٍ[(٤)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا[(٥)] دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ [(٦)]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ[(٧)]، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[(٨)]، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : "اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا"، قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةً[(٩)]، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[(١٠)] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ**

---

(١) الصحيح: كتاب: الاستقساء ، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٩٦٨) .

(٢) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١٣٦.

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١٥٦.

(٤) شريك بن عبدالله بن أبي نمر، صدوق يخطئ، سبقت الترجمة له، ص٩٥.

(٥) رجل : لم اقف على اسمه، وفي بعض الرواية أنه أعرابي.

(٦) دار القضاء: هي دار عمر بن الخطاب ﷺ، وسميت كذلك لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقيل لها: دار القضاء، وهي غربي المسجد. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٢/٢ .

(٧) هلكت الأموال: المراد المواشي، وذلك بعدم وجود ما تعيش به من الأقوات بحبس المطر. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٢/٢ .

(٨) انقطعت السبل: المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عند السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم أودها ، وقيل : المراد نفاد ما عند الناس من الطعام، أو قلته فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٣/٢ .

(٩) من سحاب ولا قزعة: سحاب: أي مجتمع، وقزعه: أي سحاب متفرق، والمراد نفي علامات المطر. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٣/٢ .

(١٠) سلع: جبل معروف بالمدينة ، وقد سبق التعريف به.

سَحَابَةٌ(١)، مِثْلُ التُّرْسِ(٢)، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا(٣)، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ(٤) مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ – يعني الثانية –وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ(٥)، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا(٦)وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ(٧)، وَالظِّرَابِ(٨)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ(٩)، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ"، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ(١٠)، وَخَرَجْنَا

---

(١) من ورائه سحابة : أي من وراء سلع ، فكأنها نشأت من جهة البحر، لأن وضع سلع يقتضي ذلك. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٤/٢ .

(٢) مثل الترس : أي أنها مستديرة ، وليست مثل الترس في حجمه. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٤/٢.

(٣) ستاً : أي ستة أيام تامة، وفي رواية أخرى " سبتاً" : أي من السبت إلى السبت، والمراد أسبوع ، وإنما عبر أنس بذلك لأنه من الأنصار، وكانوا يجاورون اليهود، وأخذوا بكثير من اصطلاحاتهم، وإنما سموا الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عندهم، وكلا القولين صحيح لأن من قال ستاً أراد ستة أيامة تامة ، ومن قال "سبتاً" أراد أسبوعاً فأضاف يوماً من الجمعتين ، وكلا القولين كناية عن استمرار المطر. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٤/٢.

(٤) رجل: ظاهرة أنه غير الأول لأنه نكرة، وإذا تكررت النكرة دلت على التعدد. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٤/٢.

(٥) هلكت الأموال وانقطعت السبل: أي بسبب غير السبب الأول، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها، فهلكت المواشي من عدم الرعي ، أو لعدم ما يكنها من المطر. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٤/٢.

(٦) حوالينا: أي بصرف المطر عن الأبنية . ابن حجر: فتح الباري ٥٠٤/٢ .

(٧) الآكام: حمع أكمة : وهي تل من القف : وهو حجر واحد، وقيل: دون الجبل ، وقيل: هو الموضع الذي هو أشد ارتفاعاً مما حوله وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً، وقيل: ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وقيل: أشراف في الأرض كالروابي . ابن منظور: لسان العرب، مادة (أكم) ٢٠/١٢-٢١ .

(٨) الظراب: الروابي الصغار، واحدها ظرب. ابن منظور: لسان العرب، مادة (ظرب) ٥٦٩/١ .

(٩) بطون الأودية : أي ما يتحصل فيه الماء لينتفع به. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٤/٢ .

(١٠) أقلعت: أي أمسكت السماء أو السحابة الماطرة عن المطر. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٤/٢ .

نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي"[١].

---

(١) الحديث فيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه ﷺ عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء ، وانتهاء في الاستصحاء ، وامتثال السحاب أمره بمجرد الدعاء ، وفيه إظهار معجزة رسول الله وعظيم كرامته على ربه تعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلة بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا بسبب آخر ظاهر ولا باطن. النووي: شرح النووي ١٩٢/٦؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٥٠٧/٢ .

- أخرجه البخاري في عشر روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، بعض هذه الروايات مختصرة، مع وجود اختلاف بين ألفاظ الروايات اختلافاً لا يخل بالمعنى.
- وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة الاستقساء، باب: الدعاء في الاستقساء (٨٩٧)، عن يحيى بن يحيى [النيسابوري]، ويحيى بن أيوب [الغافقي]، وابن حجر [علي] ، وقتيبة [بن سعيد]، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وفيه " سبتاً " .
- كما أخرجه في خمس روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة ، وهي روايات مختصرة، مع وجود اختلاف في ألفاظ الروايات اختلافاً لا يخل بالمعنى.
- وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة ، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٤)، عن مسدد [بن مسرهد]، عن حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، والحديث فيه اختلافاً وتفاوت في ألفاظه لكنه لا يخرج عن المعنى ، صححه الألباني.
- وأخرجه النسائي في السنن ، كتاب : الاستسقصاء ، باب: ذكر الدعاء (١٥١٨)، عن على بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، ليس فيه " من باب كان نحو دار القضاء"، وفيه " سبتاً" ، قال الألباني: " حسن صحيح" .
- كما أخرجه في خمس روايات مكررة، بأسانيد مختلفة ، وبعض هذه الروايات مختصرة ، مع وجود اختلاف بين الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى، وكلها صحيحة كما قال الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٧٤٣)، عن حسين [بن محمد المروزي]، عن شيبان [بن عبدالرحمن النحوي]، عن قتادة ، عن أنس، والحديث فيه اختلافات بين ألفاظه اختلافات لاتخل بالمعنى، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .
- كما أخرجه في أربع روايات مكررة، بأسانيد مختلفة، مع وجود اختلاف في ألفاظ الروايات اختلافاً لا يخل بالمعنى، والأسانيد كلها صحيحة كما قال محققو الكتاب.
- وأخرجه مالك في الموطأ (٤٥٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤٠٧) ، وعبد بن حميد في المسند (١٤١٧٩، والبخاري في الأدب المفرد (٦١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٦٣)، قال حسين أسد: "إسناده صحيح"، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٦) ، وابن خزيمة في الصحيح (١٧٨٩) وابن حبان في الصحيح (٢٨٥٩) .

- **والحديث ساقه ابن سعد في الطبقات ١٧٦/١ ، والسهمي : حمزة بن يوسف الجرجاني، (ت ٤٢٧هـ)، تاريخ جرجان (تحقيق : محمد عبدالمعيد خان، ط٣، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) ٢٤٦، وأبو نعيم في الدلائل ٣٧٠، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٨١/٤ ، والمقدسي في البدء والتاريخ ٤٣/٥ ، والبيهقي في الدلائل ١٣٩/٦ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٨٨/٦ .**

- **والحديث رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٧٠)، ضعفه الألباني ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦٧٧) .**

المبحث الثاني

الشمائــــــل

صفاته ﷺ الخَلقية :

طوله، ولونه ، وشعره ﷺ :

٢١١ – أخـرج البخـاري[١]: " حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[٣]، عَنْ خَالِدٍ[٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ[٥]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً[٧] مِنْ الْقَوْمِ، لَيْسَ

---

(١) الصحيح: كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٣٥٤) .

(٢) يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي، مولاهم، أبو زكريا المصري، قد ينسب إلى جده، قال أبو حاتم: " يكتب حديثه ولا يحتج به" ، وضعفه النسائي، وقال في موضع آخر: " ليس بثقة " ، وقال الساجي: " هو صدوق، روى عن الليث فأكثر" ، وقال ابن عدي: " كان جار الليث بن سعد، هو أثبت الناس فيه ، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد" ، وثقه الخليلي وابن قانع وابن حبان ، وقال ابن حجر: " ثقة في الليث" ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين. ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢٠٨/١١ ؛ وانظر: التقريب ٥٩٢/١.

(٣) الليث بن سعد، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٢٩٣.

(٤) خالد بن يزيد الجمحي، ويقال: السكسكي، أبو عبدالرحيم المصري، كان فقيهاً مفتياً، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حجر، وقال أبو حاتم : " لا بأس به" ،من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٢١٠/٨ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٩١/١ .

(٥) سعيد بن أبي هلال الليثي، مولاهم ، أبو العلاء المصري، قال أبو حاتم: " لا بأس" ، وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبدالبر، قال الإمام أحمد: " ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث"، وقال ابن حجر: " صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه" ، من السادسة ، مات سنة تسع وأربعين ومئة. ابن حجر: تهذيب التهذيب ٨٣/٤ ؛ وانظر: التقريب ٢٤٢/١ .

(٦) ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٣٣٧.

(٧) ربعة : أي مربوع ، ليس بالطويل، ولا بالقصير . الرازي: مختار الصحاح، مادة (ربع) ٩٧/١ .

بِالطَّوِيلِ[١]، وَلا بِالْقَصِيرِ[٢]، أَزْهَرَ اللَّوْنِ[٣]، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ[٤]، وَلا آدَمَ[٥]، لَيْسَ لَيْسَ بِجَعْدٍ[٦] قَطَطٍ[٧]، وَلَا سَبْطٍ[٨] رَجِلٍ[٩]، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ[١٠]، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ[١١]. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ[١٢]: احْمَرَّ مِنْ الطِّيبِ" .

---

(١) ليس بالطويل: أي ليس بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة. ابن حجر: فتح الباري ٥٦٩/٦ .

(٢) ولا بالقصير: في بعض الروايات أنه ﷺ إلى الطول أقرب. ابن حجر: فتح الباري ٥٦٩/٦ .

(٣) أزهر اللون: أي أبيض مستنير مشرب بحمرة . ابن منظور: لسان العرب، مادة (زهر) ٣٣٢/٤ ؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٥٦٩/٦ .

(٤) أمهق: أي شديد البياض بياضاً لا يخالطه شيء من الحمرة، وليس بنير، كلون الجص أو نحوه . ابن منظور: لسان العرب، مادة (مهق) ٣٤٩/١٠ .

(٥) آدم : السمرة الشديدة، من أدمة الأرض وهو لونها، وبه سمي أدم عليه السلام . ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (أدم) ٣٢/١ .

(٦) الجعد: الجعودة في الشعر أن لا ينكسر ولا يسترسل. ابن حجر: فتح الباري ٥٧٠/٦ .

(٧) قطط : الشعر الشديد الجعودة، المفلفل كشعور الزنج والنوبة . ابن منظور: لسان العرب، مادة (قطط) ٣٨٠/٧ .

(٨) سبط: أي مسترسل غير جعد . الرازي: مختار الصحاح، مادة (سبط) ١٢٠/١.

(٩) رجل : أي ليس شديد الجعودة ، ولا سبطاً ، بل بينهما. ابن منظور: لسان العرب، مادة (رجل) ٢٧٢/١١.

(١٠) أنزل عليه وهو ابن أربعين: ولد النبي ﷺ في شهر ربيع الأول ، وبعث في رمضان، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف، أو تسع وثلاثون ونصف، فمن قال أربعين يكون ألغى الكسر، أو جبر، قال المسعودي وابن عبدالبر أنه بعث في شهر ربيع الأول ، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء. ابن حجر: فتح الباري ٥٧٠/٦ .

(١١) ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. أي بل دون ذلك . ابن حجر: فتح الباري ٥٧٠/٦.

(١٢) سألت ، فقيل: سأل أنساً ﷺ وأجابه . ابن حجر: فتح الباري ٥٧٠/٦.

- أخرجه البخاري في صحيحه في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وفيها " ليس بالطويل البائن" ، و" توفاه الله على رأس ستين سنة " ، وليس فيها " ربعة من القوم" ، "أزهر اللون"، وليس فيه أيضاً زيادة ربيعة .

- وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ ، ومبعثه وسنه (٢٣٤٧)، عن يحيى بن يحيى [النيسابوري]، عن مالك ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري.

- أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: المناقب، باب: في مبعث النبي ﷺ، وابن كم كان حين بعث (٣٦٢٣)، عن قتيبة [بن سعيد]، عن مالك ، عن الأنصاري [إسحاق بن موسى]، عن معن [بن عيسى القزاز]، عن مالك ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وفيه " المتردد"، ولمتردد: المجتمع القصير، المتناهي في القصر، كأنه تردد بعض خلقه على بعض، وتداخلت أجزاؤه . ابن منظور: لسان العرب، مادة (ردد) ١٧٤/٣ . قال الترمذي: " حديث حسن صحيح" ، وصححه الألباني.

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٥١٩)، عن أبي سلمة الخزاعي [منصور بن سلمة]، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وفيه أن أنساً نعت النبي ﷺ بما شاء أن ينعته ، وفيه " الطويل البائن" ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

- كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده في ثلاث روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة كلها عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وكلها مختصرة جداً على سنه عند وفاته ﷺ ، وشيبه ، والأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.

- أخرجه مالك في الموطأ (١٦٣٩) ، وعبدالرزاق في المصنف (٦٧٨٦)، والترمذي في الشمائل (٣٦٦)، وأبو يعلى في المسند (٣٦٤٢)، قال حسين أسد: " إسناده صحيح" ، والطبراني في الصغير (٣٢٨) .

- أورده ابن سعد في الطبقات ٤١٣/١، والطبري في التاريخ ٢٢١/٢ ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٤٧٢/٤، والبيهقي في الدلائل ٢٠١/١، وابن كثير في البداية والنهاية ١٣/٦، والسيوطي في الخصائص الكبرى ٢٢٣/١ .

- قلت: الحديث عن طول النبي ﷺ ، ولونه ، وشعره، رواه جمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

٢١٢ - أخرج الإمام أحمد[١]: " حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[٢]، عَنْ حُمَيْدٍ[٣]، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ [٤]: هَلْ خَضَبَ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنْ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوًا مِنْ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً[٦]، فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ [٧]،وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَشِنْ يَشِنْ بِالشَّيْبِ[٨]، فَقِيلَ[٩] لأَنَسٍ: أَشَيْنٌ هُوَ؟ قَالَ: كُلُّكُمْ يَكْرَهُهُ، وَلَكِنْ خَضَبَ

---

(١) المسند : (١٢٠٥٤) .

(٢) محمد بن إبراهيم ، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٩٦.

(٣) حميد الطويل، ثقة مدلس، سبقت الترجمة له، ص٦٦.

(٤) سئل أنس : السائل هو محمد بن سيرين كما جاء في بعض الروايات.

(٥) خضب : أي غير لون الشعر بحمرة أو صفرة أو غيرهما. ابن منظور: لسان العرب، مادة (خضب) ٣٥٧/١.

(٦) تعددت الروايات التي تذكر عدد الشعرات البيضاء في رأسه ﷺ ولحيته، فهناك روايات فيها إحدى عشرة ، وأخرى أربع عشرة، وأخرى سبع عشرة، وروايات فيها عشرون وهي الغالب في الروايات، ورواية فيها ثلاثون، وقد اختلف العلماء، هل خضب رسول الله ﷺ أم لا ، فمنعه الأكثرون بحديث أنس، ورأي أنس أنه ﷺ لم يخضب إنما تغير لونه بسبب الطيب الذي كان يُطيب به، وبعض المحدثين يرون أنه ﷺ خضب لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله ﷺ حمراء مخضوبة بالحناء والكتم، ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة ، فيحتمل أن تلك الشعرات التي أخرجتها أم سلمة قد تغير لونها بعده ﷺ لكثرة تطيبها إكراماً لها ، وقد ذكر أبو هريرة ﷺ أنه لما مات ﷺ خضب من كان عنده شيء من شعره ﷺ ليكون أبقى لها، فإن ثبت ذلك فقد استقام إنكار أنس ، وقال النووي: " والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وهو صادق ، وهذا التأويل كالمتعين ، فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ، ولا تأويل له والله أعلم" . النووي : شرح النووي ٩٥/١٥؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٥٧١/٦.

(٧) في مقدم لحيته: أي في العنفقة. ابن حجر: فتح الباري ٥٧١/٦. والعنفقة : شعر ينبت ما بين الشفة السفلى والذقن. ابن منظور: لسان العرب، مادة (عنفق) ٢٧٧/١٠ .

(٨) لم يشن بالشيب: أي لم يشتد شيبه ولم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه. النووي: شرح النووي ٩٥/١٥.

(٩) قيل: لم أقف على اسم القائل.

أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[1]، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ[2]"[3].

(١) الكتم: نبات فيه حمرة ، ويخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. ابن منظور: لسان العرب، مادة (كتم) ٥٠٨/١٢ .

(٢) خضب عمر بالحناء: معناه خالصاً لم يخلط بغيره . النووي: شرح النووي ٥٦/١٥.

(٣) سند الرواية : قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

- أخرجه نحوه البخاري في الصحيح، كتاب: اللباس، باب : ما يذكر في الشيب (٥٥٥٥)، عن معلى بن أسد [العمي، أبو الهيثم البصري، قال العجلي: " شيخ بصري ثقة كيس، وهو يثبت في الحديث ، رجل صالح" ، وقال أبو حاتم: " ثقة ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد" ، كما وثقه ابن حبان وابن حجر، وزاد أنه ثبت ، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٢٨٣/٢٨ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٤٠/١] ، عن وهيب [بن خالد الباهلي] ، عن أيوب [السختياني] ، عن محمد بن سيرين ، وهو حديث مختصر على سؤال محمد بن سيرين لأنس أخضب النبي ﷺ ؟ قال: " لم يبلغ الشيب إلا قليلاً ".
- كما أخرجه في روايتين مكررتين، بسندين مختلفين ، وهما مختصرتين نحو الرواية السابقة ، مع اختلاف بعض الألفاظ اختلافا لا يخل بالمعنى.
- وأخرجه نحوه مسلم في الصحيح ، كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ (٢٣٤١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير [محمد بن عبدالله]، وعمرو الناقد ، جمعياً عن عبدالله بن إدريس الأودي [أبو محمد الكوفي، فقيه عابد، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم ، وزاد أنه حجة، والنسائي، وزاد أنه ثبت، وابن حجر، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٢٩٨/١٤- ٣٠٠ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٩٥/١] ، عن هشام [بن حسان القردوسي]، عن ابن سيرين [محمد]، عن أنس، وهو حديث مختصر ، وفيه أن أنساً رضي الله عنه لم يكن رأى من الشيب إلا ، وقال ابن إدريس: " كأنه يقلله "، وفيه أن أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم .
- كما أخرج نحوه في الباب نفسه، عن محمد بن بكار بن الريان [الهاشمي، مولاهم، أبو عبدالله البغدادي، وثقه ابن معين والدارقطني وابن حجر، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٥٢٨/٢٤؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٧٠/١]، عن إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين [محمد]، وهو مختصر على سؤال ابن سيرين لأنس: هل كان النبي خضب؟ فقال: " لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض، وأن أبا بكر قد خضب بالحناء والكتم ".
- وأخرج نحوه ابن ماجة في السنن، كتاب: اللباس، باب: من ترك الخضاب (٣٦٢٩) ، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، وابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، وهو مختصر على أن أنساً رضي الله عنه سئل: " أخضب رسول الله، فقال: أنه لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته "، صححه الألباني.

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في عشر روايات مكررة، بأسانيد مختلفة، والروايات فيها المختصر نحو الروايات السابقة ، وهناك تفاوت واختلاف في الألفاظ لكنه لا يخل بالمعنى، والأسانيد صحيحة وأغلبها على شرط الشيخين، ومنها سند واحد قوي كما قال محققو الكتاب.

– والحديث أخرجه الطيالسي في المسند (٢٠٧٢)، وابن الجعد في المسند (٢٨٩٧) ، وعبد بن حميد في مسنده (١٢٤٣) ، والترمذي في الشمائل (٤٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٤٧) قال حسين أسد: "إسناده صحيح" ، وابن حبان في الصحيح (٦٢٩٣) .

– وأورده ابن سعد في الطبقات ٢٣٢/١، والطبري في التاريخ ٢٢٣/٢، والماوردي في أعلام النبوة ١٧٧، والسيوطي في الخصائص الكبرى ١٢٥/١.

– قلت: الحديث عن شيب النبي ﷺ وخضابه رواه جمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

طول شعره ﷺ :

٢١٣ -أخرج البخاري[١]: " **حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٢]، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[٤]، عَنْ قَتَادَةَ[٥] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلًا[٦]، لَيْسَ بِالسَّبِطِ[٧]، وَلَا الْجَعْدِ[٨]، الْجَعْدِ[٨]، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[٩]**".

---

(١) الصحيح: كتاب: اللباس، باب : الجعد (٥٥٦٥) .

(٢) عمرو بن علي بن بحر بن كثير، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص١٧٩.

(٣) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١٩٥.

(٤) جرير بن حازم ، ثقة ، لكنه ضعيف في قتادة ، سبقت الترجمة له، ص١٩٤.

(٥) قتادة السدوسي، ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص٦٤.

(٦) رجل: أي ليس شديد الجعودة، ولا سبطاً، بل بينهما . ابن منظور: لسان العرب، مادة (رجل) ٢٧٢/١١.

(٧) السبط: أي مسترسل غير جعد . الرازي: مختار الصحاح، مادة (سبط) ١٢٠/١.

(٨) الجعد: الجعودة في الشعر أن لا ينكسر ولا يسترسل . ابن حجر: فتح الباري ٥٧٠/٦.

(٩) عاتقه: ما بين منكبه وعنقه. ابن منظور: لسان العرب، مادة (عتق) ٢٣٨/١٠ .

– أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب : صفة شعر النبي ﷺ (٢٣٣٨) ، عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري.

– كما أخرج نحوه في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين ، ليس فيهما أن شعره ﷺ كان رجلاً ، ليس بالسبط، ولا بالجعد، وفي رواية " إلى أنصاف أذنيه" ، وفي رواية " كان يضرب شعره منكبيه" ، والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه، وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. العظيم آبادي : عون المعبود ١٦٠/١١.

– وأخرج نحوه ابن ماجة في السنن، كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٤) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، ليس فيه "ليس بالسبط، ولا بالجعد" ، وفيه " بين أذنيه ومنكبيه" ، صححه الألباني.

- وأخرج نحوه أبو داود في السنن، كتاب: الترجل ، باب: ما جاء في الشعر (٤١٨٦)، عن مسدد [بن مسرهد]، عن إسماعيل [بن علية] ، عن حميد الطويل، عن أنس ، والحديث مختصر على أن شعره ﷺ كان إلى أنصاف أذنيه، صححه الألباني.

- وأخرجه في الباب نفسه (٤١٨٥)، عن مخلد بن خالد، عن عبدالرزاق [الصنعاني]، عن معمر [بن راشد]، عن ثابت، عن أنس، وهو حديث مختصر على أن شعره ﷺ كان إلى شحمة أذنيه ، صححه الألباني.

- وأخرج النسائي في السنن ، كتاب: الزينة، باب: الأخذ من الشارب (٥٠٥٣) عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ، صححه الألباني.

- كما أخرجه في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين، وهما كما عند أبي داود في روايته (٤١٨٦)، صححهما الألباني.

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣١٠٦)، عن يزيد [بن هارون]، عن جرير بن حازم، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

- كما أخرجه في سبع روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، وبعض هذه الروايات مختصرة كما الروايات المختصرة السابقة، والأسانيد كلها صحيحة ، أربع منها على شرط الشيخين ، وثلاث على شرط مسلم كما قال محققو الكتاب.

- أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٢٤٢)، والترمذي في الشمائل (٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٤٧) قال حسين أسد: " إسناده صحيح" ، وابن حبان في الصحيح (٦٢٩١) .

- وأورده ابن سعد في الطبقات ٣٢٨/١، والبيهقي في الدلائل ٢١٩/١، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٠/٦.

- قلت: الحديث عن طول شعره ﷺ رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

ناصيته[١] ﷺ :

٢١٤ -أخرج الإمام أحمد[٢]: "**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ [٣]،حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَدَلَ[٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْدُلَهَا، ثُمَّ فَرَّقَ [٨]بَعْدُ**" [٩].

---

(١) ناصيته: الناصية: قصاص الشعر في مقدم الرأس. ابن منظور: لسان العرب، مادة (نصا) ٣٢٧/١٥.

(٢) المسند : (١٣٢٥٤) .

(٣) حماد بن خالد الخياط ، القرشي، أبو عبدالله البصري، وثقه ابن معين وابن المديني وابن حجر، من التاسعة. المزي: تهذيب الكمال ٢٣٥/٧ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٧٨/١ .

(٤) مالك بن أنس، رأس المتقنيين ، وكبير المتثبتين، سبقت الترجمة له، ص٦٢.

(٥) زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن، أبو عبدالرحمن ، قال سفيان بن عينية أنه كان عالماً بحديث الزهري، وأنه كان من أثبت أصحابه، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وزاد أنه ثبت، وكذلك ابن حجر، من السادسة . المزي: تهذيب الكمال ٤٧٥/٩ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢١٩/١ .

(٦) محمد بن مسلم بن شهاب، ثقة حافظ متقن، سبقت الترجمة له، ص٦١.

(٧) سدل: أرخى وأرسل وترك شعر ناصيته على جبهته. ابن منظور: لسان العرب، مادة (سدل) ٣٣٣/١١.

(٨) فرق : أي ألقى شعره إلى جانبي رأسه ، فلم يترك منه شيئاً على جبهته. ابن حجر: فتح الباري ٥٧٤/٦.

(٩) سند الرواية : قال محققو الكتاب: " رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن خالد فمن رجال مسلم. والصواب في هذا الحديث الإرسال كما في الموطأ [في حديث رقم (١٦٩٨)] عن مالك ، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب: أنه سمعه يقول : سدل ، وقد قال ابن عبدالبر في "التمهيد" ٦٩/٦ تعليقاً على رواية مالك هذه : " هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلاً ، إلا حماد بن خالد، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس ، فأخطأ فيه ، والصواب فيه من رواية مالك الإرسال، كما في "الموطأ" لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله في هذا الحديث: " هذا خطأ ، وإنما هو عن ابن عباس" " .

- والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٩٩)، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

- وذكره أبو نعيم في الحلية ٢٢١/٩ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٧٩/٦، وابن كثير في البداية والنهاية ٦٠/١ .

يديه، وقدميه، ووجهه، وكفيه ﷺ :

٢١٥ -أخرج البخاري[١]: "حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ،حَدَّثَنا[٢]جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[٣]، عَنْ قَتَادَةَ[٤]، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ، وَلا قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ[٥]".

- والحديث رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٣٦٥)، والإمام أحمد في المسند (٢٢٠٩)، قال محققو الكتاب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

(١) الصحيح: كتاب: اللباس، باب: الجعد (٥٥٦٦) .

(٢) محمد بن الفضل السدوسي ، عارم ، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١٩٧.

(٣) ثقة، لكنه ضعيف في قتادة، سبقت الترجمة له، ص١٩٤.

(٤) قتادة السدوسي، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٦٤.

(٥) بسط الكفين: أي سابل الأطراف . ابن حجر: فتح الباري ٣٥٩/١٠ . وسابل: أي طويل. ابن منظور: لسان العرب٣٢٢/١١ .

- أخرجه البخاري في ثلاث روايات مكررة، بأسانيد مختفة عن قتادة ، عن أنس، وفي رواية منها "أو عن رجل ، عن أبي هريرة" ، قال ابن حجر معلقاً على ذلك: " هذه الزيادة لا تأثير لها على صحة الحديث، لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة، عن أنس، أضبط وأتقن" ، ويرجح أن يكون أنس لأنه خادم رسول الله ﷺ وهو أعرف بوصفه من غيره من الصحابة ممن هم أقل ملازمة له ﷺ من أنس" . فتح الباري ٣٥٩/١٠ . وفي رواية منها " شثن القدمين والكفين"، أي أنهما تميلان إلى الغلظ، خاصة في الأنامل ، ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء . ابن منظور: لسان العرب، مادة (شثن) ٢٣٢/١٣ . كما أن في رواية منها زيادة عن شعره ﷺ بأنه رجلاً لا جعد ولا سبط.

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢٦٦)، عن عبدالصمد [بن عبدالوارث]، عن همام [بن يحيى العوذي]، عن قتادة ، عن أنس- أو عن رجل، عن أبي هريرة- وفيه " ضخم الكفين" ، وليس فيه "اليدين"، ولا " سبط الكفين"، قال محققو الكتاب : " إسناده صحيح على شرط الشيخين من حديث أنس، وأما حديث أبي هريرة ففيه رجل لم يُسمَّ " .

- وحديث الإمام أحمد أخرجه أبو يعلى بالسند نفسه في المسند (٢٨٧٥)، قال حسين أسد: " إسناده صحيح".

- وأورده ابن سعد في الطبقات ٤١٤/١ ، والبيهقي في الدلائل ٢٤٢/١، وابن حجر في الإصابة ٥٣٠/٣، والسيوطي في الخصائص الكبرى ١٢٦/١ .

- والحديث له طرق عن غير أنس ﷺ ، فقد روى جمع من الصحابة عن صفة يديه وقدميه ووجهه وكفيه ﷺ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم .

عرقه، ومشيته، ولين جلده، وطيب رائحته ﷺ:

٢١٦ -أخرج مسلم[١]: "**حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ[٢]، حَدَّثَنَا حَبَّانُ[٣]، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٤]، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ[٥]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ[٦]، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ[٧]، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ[٨]، وَلا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً[٩]، وَلا وَلا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٠]،وَلا شَمِمْتُ مِسْكَةً[١١]، وَلا عَنْبَرَةً[١٢] أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ".

---

(١) الصحيح: كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ ، ولين مسه، والتبرك بمسحه (٢٣٣٠) .

(٢) ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص٤٢٢.

(٣) حبان بن هلال، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١٠٨ز

(٤) حماد بن سلمة ، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٨١.

(٥) ثابت البناني، ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٦) أزهر اللون: أي أبيض مستنير مشرب بحمرة . ابن منظور: لسان العرب، مادة (زهر) ٣٣٢/٤. وقد سبق الحديث عن ذلك.

(٧) كأن عرقه اللؤلؤ: أي في الصفاء والبياض. النووي: شرح النووي ٨٦/١٥ .

(٨) تكفأ: أي تمايل إلى قدام كما تتكفأ السفينية في جريها. ابن منظور: لسان العرب، مادة (كفأ) ١٤١/١-١٤٢.

(٩) ديباجة : أي ديباج: وهو ضرب من الثياب فيه نقش متخذة من الإبريسم . ابن منظور: لسان العرب، مادة (دبج) ٢٦٢/٢ . وقال ابن حجر: "نوع من الحرير". فتح الباري ٥٧٦/٦ .

(١٠) ألين من كف رسول الله ﷺ: كانت كفه ﷺ ممتلئة لحماً غير أنها مع ضخامتها -كما في الرواية السابقة -كانت لينة ، وجاءت في روايات عن غير أنس رضي الله عنه أن كفه ﷺ كان بها خشونة فيفسر ذلك أن رسول الله إذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشناً للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة. ابن حجر: فتح الباري ٣٥٩/١٠ .

(١١) مسكة : واحدة المسك : وهو ضرب من الطيب . ابن منظور: لسان العرب، مادة (مسك) ٤٨٧/١٠.

(١٢) عنبرة: هو الزعفران. ابن منظور: لسان العرب، مادة (عنبر) ٦٠٤/٤ . وقيل : هو طيب معمول من أخلاط يجمعها الزعفران . ابن حجر: فتح الباري ٥٧٦/٦ .

- الحديث أخرج نحوه البخاري في الصحيح: كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٣٦٨)، عن سليمان بن حرب، عن حماد [بن سلمة]، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم ، وهو حديث مختصر على لين كفه ﷺ وطيب رائحته ، وفيه " ريحاً قط أو عرفاً قط أطيب من ريح أو عرف النبي ﷺ "، والعرف: الريح الطيبة. الرازي: مختار الصحاح، مادة (عرف) ١٧٩/١ .
- وأخرجه مسلم في الصحيح في الباب نفسه، عن قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت ، عن أنس، وعن زهير بن حرب ، واللفظ له ، عن هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت، عن أنس ، وهو حديث مختصر على طيب رائحته ﷺ ولين جلده .
- وأخرج نحوه الترمذي في السنن، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الجمة، واتخاذ الشعر (١٧٥٤)، عن حميد بن مسعدة ، عن عبدالوهاب الثقفي، عن حميد [الطويل]، عن أنس، والحديث عن وصف طول النبي ﷺ وشعره – وهذا قد سبق الحديث عنه – وفيه أن رسول الله ﷺ إذا مشى يتوكأ ، وهذا معناه أنه ﷺ كان يميل إلى أحد الشقين. ابن منظور: لسان العرب، مادة (وكأ) ٢٠١/١. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد" ، وصححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٨٥١)، عن عفان [الصفار]، عن حماد [بن سلمة]، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم ، وفيه " ديباجاً " ، و"حريراً" ، و"لاشيئاً قط "، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم " .
- كما أخرجه في سبع روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، بعض هذه الروايات كما عند مسلم وأحمد، وبعضها مختصر كما عند البخاري ومسلم في روايته المختصرة، وبعضها فيها زيادة عن خدمة أنس للنبي ﷺ– وخدمة أنس للنبي ﷺ قد سبق الحديث عنها–، والأسانيد كلها صحيحة إلا سند واحد حسن كما قال محققو الكتاب.
- رواية مسلم الشاملة أخرجها الدارمي في السنن (٦١) ، وابن حبان في الصحيح (٦٣١٠) .
- أما الروايات المختصرة فقد أخرج نحوها عبد بن حميد في مسنده (١٣٦٣) ، والترمذي في الشمائل (٣٣٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٦٦)، قال حسين أسد: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" ، وابن حبان في الصحيح (٦٣٠٣) .
- والحديث الشامل أورده ابن سعد في الطبقات ٤١٣/١، وابن الجوزي في صفة الصفوة ١٥٢/١، والبيهقي في الدلائل ٢٥٥/١، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٣٦/١، والسيوطي في الخصائص الكبرى ١٢٧/١ .
- والروايات المختصرة ، أوردها نحوها ابن سعد في الطبقات ٤١٢/١، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٢٧٤/٤ ، وابن كثير في البداية والنهاية ١٨/٦ .
- قلت: الحديث عن عرقة ﷺ ، ومشيته ، و لين جلده، وطيب رائحته ، رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

٢١٧ -أخرج مسلم(١): " **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ(٢)، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى(٣)، حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ – وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ–(٤)، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَيَنَامُ عَلَى عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ(٦) عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ(٧) عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا(٨)، فَجَعَلَتْ**

---

(١) الصحيح: كتاب: الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (٢٣٣١) .

(٢) محمد بن رافع القشيري، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص١٤٢.

(٣) حجين بن المثنى اليمامي، أبو عمر، نزيل بغداد، خراساني الأصل، وثقه ابن سعد وأبو بكر الجارودي وابن حبان وابن حجر، من التاسعة، مات سنة خمس ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٤٨٤/٥ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٥٤/١.

(٤) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبدالله المدني، مولى آل الهدير ، كان فقيهاً مصنفاً ، وثقه أبو زرعة وابو حاتم وأبو داود والنسائي وابن حجر، من التاسعة، مات سنة أربع وستين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ١٥٦/١٨ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٥٧/١ .

(٥) ثقة حجة ، سبقت الترجمة له، ص٦٩.

(٦) استنقع : أي اجتمع . ابن منظور: لسان العرب، مادة (نقع) ٣٥٩/٨ .

(٧) أديم: هو الجلد المدبوغ. ابن منظور: لسان العرب، مادة (أدم) ١٠/١٢ .

(٨) عتيدها : العتيد: صندوق تضع المرأة فيه ما يعز عليها من متاعها. ابن منظور: لسان العرب، مادة (عتد) ٢٧٦/٣.

– أخرجه مسلم في صحيحه في الباب نفسه في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين أحدهما عن أنس ، عن أم سليم، وهما مختصرتين مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى.

– وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: الزينة، باب: ما جاء في الأنطاع (٢٣٧١)، عن محمد بن معمر [بن ربعي القيسي]، عن محمد بن عمر بن أبي الوزير أبو مطرف [وثقه ابن حجر في التقريب ٤٩٨/١]، عن محمد بن موسى [الفطري، قال أبو حاتم : " صدوق صالح الحديث" ، وقال ابن حجر: "صدوق ، رمي بالتشيع " من السابعة . ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل٨٢/٨ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٠٩/١]، عن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس ، وهو حديث مختصر، والحديث فيه بعض الاختلاف

فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا،فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ:" أَصَبْتِ".

في ألفاظه لكنه لا يخل بالمعنى ، صححه الألباني.

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٣١٠)، عن حجين بن المثنى، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم، قال محققو الكتاب : " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .
- كما أخرجه في خمس روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، والروايات فيها المختصر مع وجود اختلاف في بعض الالفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى، والأسانيد كلها صحيحة إلا سند واحد حسن كما قال محققو الكتاب .
- أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٧٨) وعبد بن حميد في مسنده (١٢٦٨) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٦٩)، قال حسين أسد" حديث صحيح ، وإسناده ضعيف"، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩) ، والبيهقي في السنن (١١٣٠) .
- وذكره أبو نعيم في الحلية ٦١/٢، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٥/٦ .
- قلت: هذا تفرد به أنس بن مالك ﷺ .

-صفاته ﷺ الخُلقية

تواضعه ﷺ :

٢١٨ أخرج الإمام أحمد(١): "حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى(٢)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(٣)، عَنْ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا(٥) قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا سَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا وَخَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ(٦) الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"(٧).

---

(١) المسند : (١٢٥٥١) .

(٢) حسن بن موسى الأشيب، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٨٢.

(٣) ثقة، سبقت الترجمة له، ص٨١.

(٤) ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٥) رجل: لم أقف على اسمه.

(٦) لا يستهوينكم: أي يذهب بهواكم وعقولكم. ابن منظور: لسان العرب، مادة (هوا) ١٥/٣٧٤ .

(٧) سند الرواية: قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة ، فمن رجال مسلم " .

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده في ثلاث روايات مكررة، بأسانيد مختلفة، في رواية منها " يستجركم الشيطان أو الشياطين"، الأسانيد منها سندان صحيحان على شرط مسلم، ومنها سند ضعيف كما قال محققو الكتاب.

- أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٣٠٩) ، والنسائي في الكبرى (١٠٧٧)، وابن حبان في الصحيح (٦٢٤٠) .

- وأورده البيهقي في الدلائل ٥/٤٩٨ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٦/٤٤ .

- والحديث له طرق أخرى عن غير أنس ﷺ ، فقد رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

٢١٩ -أخرج مسلم[١]: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢]، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[٣]، وَابْنُ فُضَيْلٍ[٤]، عَنْ الْمُخْتَارِ [٥]،.وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ[٦]، وَاللَّفْظُ لَهُ، لَهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[٧] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "ذَاكَ "ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام[٨]"".

---

(١) الصحيح: كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٢٣٦٩) .

(٢) عبدالله بن محمد ، ثقة حافظ، سبقت الترجمة له، ص١٣٩.

(٣) ثقة صدوق له غرائب، سبقت الترجمة له، ص٣٨٤.

(٤) محمد بن فضيل الضبي، صدوق، سبقت الترجمة له، ص٣٣٣.

(٥) المختار بن فلفل، صدوق له أوهام ، سبقت الترجمة له، ص٣٢٩.

(٦) مأمون حافظ متقن ، سبقت الترجمة له، ص١٢٨.

(٧) رجل : لم أقف على اسمه.

(٨) قال النووي: "قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته وإلا فنبينا ﷺ أفضل كما قال قال ﷺ : " أنا سيد ولد آدم" ، ولم يقصد به الافتخار والتطاول على من تقدمه، بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه، ولهذا قال ﷺ: " ولا فخر" لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة، وهذا أبلغ في التواضع" . شرح النووي: ١٥/١٢١-١٢٢ .

- أخرجه مسلم في صحيحه في الباب نفسه في روايتين مكررتين، بسندين مختلفين عن المختار بن فلفل، عن أنس، ولم يذكر الحديث وإنما قال: " بمثله" .
- وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٧٢)، عن زياد بن أيوب ، عن عبدالله بن إدريس [الأودي]، عن المختار بن فلفل، عن أنس، صححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٨٢٦)، عن وكيع [بن الجراح]، عن سفيان [الثوري]، عن المختار بن فلفل، عن أنس ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المختار بن فلفل، فمن رجال مسلم" .
- كما أخرجه في مسنده في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين عن سفيان ، عن المختار، وفي رواية منهما " ذاك إبراهيم أبي "، والسندان صحيحان على شرط مسلم كما قال محققو الكتاب.
- والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨١٦) ، والنسائي في الكبرى (١١٦٩٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٤٨)، قال حسين أسد: " إسناده صحيح" ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠١٤)، والطبراني في الأوسط (١٤٠٤) .
- وأورده أبو نعيم في الحلية ٧/٢٤٧، وفي تاريخ أصبهان ٢/١٥٦، والبيهقي في الدلائل ٥/٤٩٧ .
- قلت : هذا تفرد به أنس ﷺ .

٢٢٠ -أخــرج الترمــذي[١]: " حَـدَّثَنا سُـوَيْدُ بْـنُ نَصْـرٍ[٢]، أَخْبَرَنَـا عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ الْمُبَارَكِ[٣]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدٍ التَّغْلَبِيِّ[٤]، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ[٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْـزِعُ، وَلَا يَصْـرِفُ وَجْهَـهُ عَنْ وَجْهِـهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُـلُ هُـوَ الَّـذِي يَصْرِفُهُ ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ [٦]"[٧].

---

(١) السنن: كتاب: صفة القيامة ، والرقائق، والورع ، [بدون تسمية للباب](٢٤٩٠) .

(٢) ثقة، سبقت الترجمة له، ص١٩١.

(٣) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له ، ص١٧١.

(٤) أبو يحيى الكوفي الملائي الطويل، قال ابن معين: " ليس يحتج بحديثه "، وقال أبو حاتم: " شيخ يكتب حديثه، ليس بالقوي"، وقال ابن عدي: " قليل الحديث" ، وقال ابن حجر: " لين" ، من السابعة . ابن عدي" الكامل في ضعفاء الرجال ٩٠/٥ ؛ وانظر: المزي: تهذيب الكمال ٣٣٢/٢٢؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٢٩/١.

(٥) زيد بن الحواري العمي، أبو الحواري البصري، قاضي هراة ، ضعفه ابن معين وابن عدي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حجر، وزاد أبو زرعه أنه ليس بقوي، واهي الحديث، وزاد أبو حاتم أنه يكتب حديثه ولا يحتج به، من الخامسة . ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٨/٣ ؛ وانظر: المزي: تهذيب الكمال ٥٨/١٠-٥٩ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٢٣/١ .

(٦) أي لم يقدمهما على ركبتي من يجلس معه كما يفعل الجبابرة في مجالسهم ، بل كان يخفضهما تعظيماً لجليسه . المباركفوري: تحفة الأحوذي ١٦٢/٧ .

(٧) قال الترمذي: " حديث غريب " ، وقال الألباني: " ضعيف إلا جملة المصافحة فهي ثابتة " .

- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأدب، باب: حسن المعاشرة (٤٧٩٤)، عن أحمد بن منيع، عن أبي قطن [عمرو بن الهيثم بن قطن القطعي البصري، وثقه ابن معين وابن المديني وصالح بن محمد البغدادي وابن حبان وابن حجر، وذكر الإمام أحمد أنه ثبت ، وفي موضع آخر قال : " ما كان به بأس " ، وقال أبو حاتم : "صدوق صالح" ، من التاسعة ، مات على رأسه المئتين. المزي: تهذيب الكمال ٢٨٢/٢٢ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٢٨/١] ، عن مبارك [بن فضالة]، عن أنس ، وهو حديث مختصر على أن رسول الله ﷺ كان لا يدع يد الرجل حتى يدع الرجل يده ، وزاد فيه أن رسول الله ﷺ كان لا ينحي رأسه إذا التقم رجل إذنه حتى ينحي الرجل رأسه ، قال الألباني : " حسن" .
- أخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٤٤٣) ، والبيهقي في السنن (٢٠٥٧٩) .
- وأورده أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٢١١، وابن كثير في البداية والنهاية ٣٩/٦ .

- وروى نحوه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٠) .

٢٢١ ـأخرج مسلم[١]: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢]، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[٣]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[٤]، عَنْ ثَابِتٍ[٥]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً[٦] كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ[٧]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ:" يَا أُمَّ فُلانٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ[٨] حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ، فَخَلا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ[٩] حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا"[١٠].

---

(١) الصحيح: كتاب: الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به (٢٣٢٦) .

(٢) عبدالله بن محمد ، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له ، ص١٣٩.

(٣) ثبت حافظ متقن ، سبقت الترجمة له، ص١٢٧.

(٤) ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٨١.

(٥) ثابت البناني، ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٦) امرأة : لم أقف على اسمها .

(٧) في عقلها شيء : أي من الفتور والنقصان ، وفيه إشارة إلى سبب شفقته ﷺ . العظيم آبادي: عون المعبود ١٧/١٣ . وفيه بيان لتواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة الضعيفة ، والمبالغة في ذلك . النووي: شرح النووي ٨٢/١٥ ؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٤٩٠/١٠ .

(٨) انظري أي السكك شئت : فيه أيضاً المبالغة في تواضعه . ابن حجر: فتح الباري ٤٩٠/١٠.

(٩) خلا معها في بعض الطرق: أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفيتها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامهما. النووي: شرح النووي ٨٣/١٥ .

(١٠) الحديث فيه بيان قربه ﷺ للناس ، وتواضعه لهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ، ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله فيقتدى بها، وفيه صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين وإجاباتهم. النووي: شرح النووي ٨٢/١٥ .

- أخرج نحوه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الكبر (٥٧٢٤)، عن محمد بن عيسى [بن أبي نجيح الطباع] ، عن هشيم، عن حميد الطويل، عن أنس ﷺ ، " وفيه أن الأمة من إماء أهل المدينة كانت تأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت"، وقوله: " تأخذ بيد رسول الله ﷺ " : أي برفق وانقياد، والحديث يشتمل على أنواع المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة ، وفيه إشارة إلى غاية التصرف بالأخذ باليد حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة ، وفيه براءته ﷺ من جميع أنواع الكبر. ابن حجر: فتح الباري ٤٩٠/١٠ .

- ورواية البخاري أخرجها ابن ماجة في السنن، كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر، والتواضع (٤١٧٧)، عن نصر بن علي [الجهضمي]، عن عبدالصمد[بن عبدالوارث]، وسلم بن قتيبة ، عن شعبة ، عن علي بن زيد [بن جدعان]، على أنس ، وفيه " فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها " ،صححه الألباني.

- وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات (٤٨١٨)، عن محمد بن عيسى الطباع، وكثير بن عبيد [بن نمير المذحجي، أبو الحسن الحمصي، وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن حجر، وقال النسائي: " لا بأس به" ،ن العاشرة، سنة خمسين ومئتين أو بعدها بقليل. المزي: تهذيب الكمال ١٤٢/٢٤ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٦٠/١] ، كلاهما عن مروان [بن معاوية الفزاري]، عن حميد ، عن أنس، وفيه " أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ "، وفيه " اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك" ، وليس فيه أنه ﷺ خلا معها" ،صححه الألباني.

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢١٩٧)، عن مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس ،هو نحو رواية أبي داود، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

- كما أخرجه في أربع روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، نحو الأسانيد السابقة، والروايات منها كما عند البخاري وابن ماجة، ومنها ما جاء فيها " الوليدة من ولائد المدينة " ، وفي رواية أخرى " إن كانت الخادم من أهل المدينة" ، والأسانيد منها سندان صحيحان على شرط الشيخين، وسندان ضعيفان كما قال محققو الكتاب.

- ورواية مسلم أخرجها الترمذي في الشمائل (٣٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٧٢) قال حسين أسد: "إسناده صحيح" ، وابن حبان في الصحيح (٤٥٢٧) .

- ورواية البخاري أخرجها أبو يعلى في مسنده (٣٩٨٢) قال حسين أسد: " إسناده ضعيف" .

- ورواية مسلم أوردها أبو نعيم في الحلية٢٠١/٧ ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٣٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣٠/٥، ورواية البخاري أوردها ابن كثير في البداية والنهاية ٥٥/٦.

- قلت: هذا تفرد به أنس ﷺ .

٢٢٢ -أخرج مسلم[١]: "**حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى[٢]، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ[٣]، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ[٥]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ - يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ-، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ[٦]، عَنْ ثَابِتٍ[٧]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ[٨]، جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا**" [٩].

---

(١) الصحيح: كتاب: الفضائل، باب: قرب النبي عليه السلام من الناس، وتبركهم به (٢٣٢٤) .

(٢) مجاهد بن موسى الختلي، أبو علي الخوارزمي، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن حجر، وقال أبو حاتم: " محله الصدق" ، من العاشرة ،مات سنة أربع وأربعين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٢٣٧/٢٧ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٢٠/١ .

(٣) ثقة ، سبقت الترجمة له، ص١٤٢.

(٤) هارون بن عبدالله الحمال، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص١٤٢.

(٥) هاشم بن القاسم، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص١١٨.

(٦) ثقة ثقة ، سبقت الترجمة له، ص١١٨.

(٧) ثابت البناني، ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٨) صلى الغداة : أي صلى الصبح ، وهي صلاة الفجر. ابن منظور: لسان العرب، مادة (غدا) ١١٦/١٥ .

(٩) الحديث فيه بيان قرب ﷺ من الناس وتواضعه لهم ، وتبركهم به ، وصبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين وإجابته من سأله حاجة ، أو تبريكاً بمس يده وإدخالها في الآنية . النووي: شرح النووي ٨٢/١٥.

- والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٤٠١) ، عن هاشم ، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم ، قال محققو الكتاب : " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان – وهو ابن المغيرة – فمن رجال مسلم ، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً " .

- وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٢٧٤) .

- وأورده البيهقي في الدلائل ٣٣١/١ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٤/٦ .

- قلت : هذا تفرد به أنس ﷺ .

كرمـــــــه ﷺ:

٢٢٣ -أخرج مسلم[١]: "**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢]، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[٣]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[٤]، عَنْ ثَابِتٍ[٥]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلا[٦] سَأَلَ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا[٧]**" .

---

(١) الصحيح: كتاب: الفضائل، باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال : لا ، وكثرة عطائه (٢٣١٢) .

(٢) عبدالله بن محمد ، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص١٣٩.

(٣) ثبت حافظ متقن ، سبقت الترجمة له، ص١٢٧.

(٤) ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٨١.

(٥) ثابت البناني، ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٦) رجل : لم أقف على اسمه.

(٧) المراد أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ، ثم من بركة النبي ﷺ ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكن من قلبه ، فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما فيها . النووي: شرح النووي ١٥/٧٣-٧٤ .

- أخرجه مسلم في الباب نفسه ، عن عاصم بن النضر التيمي ، عن خالد بن الحارث، عن حميد [الطويل]، عن موسى بن أنس [بن مالك]، عن أبيه ، وهو حديث مختصر ، فيه " لا يخشى الفاقة" ، الفاقة : الحاجة والفقر. ابن منظور: لسان العرب، مادة (فوق) ١٠/٣١٩ .
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٧٣٠)، عن أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن ثابت ، عن أنس ، وفيه " فما يمسي" ، "من الدنيا بما فيها"، قال محققو الكتاب: "إسناده صحيح على شرط مسلم".
- كما أخرجه في ثلاث روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، منها رواية كما عند مسلم في الرواية المكررة ، مع وجود اختلاف وتفاوت في بعض ألفاظ الروايات لكنه لا يخل بالمعنى، والأسانيد منها سندان صحيحان على شرط الشيخين، وسند صحيح على شرط مسلم كما قال محققو الكتاب.
- الحديث أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢٣٧١) ، وابن حبان في الصحيح (٦٣٧٤) ، والبيهقي في السنن (١٢٩٦٦) .
- أورده أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ، وابن كثير في البداية والنهاية ٦/٤٢ .
- قلت: هذا تفرد به أنس ﷺ .

٢٢٤ -أخرج البخاري[(١)]: " قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ[(٣)]، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ[(٤)]، فَقَالَ: " انْثُرُوهُ فِي فِي الْمَسْجِدِ"، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(٥)]، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ[(٦)]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي[(٧)]، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً[(٨)]، قَالَ رسول الله ﷺ: "خُذْ"، فَحَثَا[(٩)] فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يا رسول الله ، أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ:"لا" ، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ : "

---

(١) الصحيح: كتاب: الصلاة ، باب: القسمة ، وتعليق القنو في المسجد (٤١١) .

(٢) إبراهيم بن طهمان بن شعبة ، أبو سعيد الخراساني، وثقه الإمام أحمد وأبو حاتم والدارمي وابن حجر، وزاد أنه يغرب، من السابعة، مات ثمان وستين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ١١١/١ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٩٠/١.

(٣) ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٦٨.

(٤) البحرين : بلاد على الساحل بين البصرة وعمان، قيل: هي قصبة هجر، فيها عيون مياه، صالح النبي ﷺ أهلها، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي . الحموي: معجم البلدان ٣٤٧/١ .

هذه المنطقة كانت تعرف بالأحساء حتى نهاية العهد العثماني، ثم انتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، وهي إمارة البحرين اليوم . عاتق البلادي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٤٠-٤١ .

(٥) أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ : كان مائة ألف ، وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ . ابن حجر: فتح الباري ٥١٧/١ .

(٦) العباس بن عبدالمطلب ﷺ ، سبقت الترجمة له، ص٥٢.

(٧) فاديت نفسي: أي دفعت فدية عن نفسي، وكان ذلك في غزوة بدر. ابن حجر: فتح الباري ٥١٧/١.

(٨) فاديت عقيلا: عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أخو علي وجعفر، وكان الأسن ، أسلم عام الفتح، أسر يوم بدر ، شهد مؤتة ، كان عالماً بالأنساب، مات في خلافة معاوية. الذهبي: سير أعلام النبلاء ٧٥٥/٣ ؛ وانظر: ابن حجر: الإصابة ٥٣١/٤ .

(٩) حثا: أي نثر. ابن منظور: لسان العرب، مادة (حثا) ١٦٥/١٤ .

لا "، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ[١]، فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ:"لا"، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ: " لا "، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ[٢]، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ" [٣].

---

(١) يقله: أي يحمله ويرفعه. الرازي: مختار الصحاح، مادة (قلل) ٢٢٩/١ .

(٢) كاهله: أي ما بين كتفيه. ابن منظور: لسان العرب، مادة (كهل) ٦٠٠/١١ .

(٣) الحديث فيه بيان كرم النبي ﷺ ، وعدم إلتفاته إلى المال قل أو أكثر. ابن حجر: فتح الباري ٥١٧/١.

- الحديث أخرجه البخاري في روايتين مكررتين بالسند نفسه ، منهما رواية مختصرة جداً.
- وأخرجه البيهقي في السنن (١٢٨٠٧) .
- أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩٤/٢٦ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٩٩/٣ .
- الحديث له طرق عن غير أنس ﷺ ، فقد رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

زهــده ﷺ :

٢٢٥ -أخرج البخاري[١]: " **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٢]، حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٣]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[٤]، عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ[٥]، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ[٦]، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ[٧] سَنِخَةٍ[٨]، وَلَقَدْ رَهَنَ[٩] النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ[١٠]، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ[١١]:**

---

(١) الصحيح: كتاب: البيوع ، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (١٩٦٣) .

(٢) مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثقة مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٣١٩.

(٣) هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٩٢.

(٤) قتادة السدوسي، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٦٤.

(٥) قال ابن معين: " ليس به بأس" ، وقال ابن حجر: " صدوق"، من العاشرة. ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢٢٦/٩؛ وانظر: التقريب ٤٨٧/١ .

(٦) قيل أنه أسباط بن عبدالواحد، قال أبو حاتم: " مجهول" ، وقال ابن حبان: " كان يخالف الثقات، ويروي عن شعبة أشياء كأنه شعبة آخر" ، كذبه ابن معين، وضعفه ابن حجر، وقال: "منكر الحديث" ، روى له البخاري مقروناً بغيره. ابن حبان: المجروحين ١٨١/١؛ وانظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٨٦/١؛ والتقريب ٩٨/١.

(٧) إهالة : هو ما أذيب من الإلية والشحم، وقيل: هو الدسم الجامد. ابن منظور: لسان العرب، مادة (أهل) ٣٢/١١ .

(٨) سنخة: أي متغيرة الرائحة منتنه . ابن منظور: لسان العرب، مادة (سنخ) ٢٧/٣ .

(٩) رهن: الرهن: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. ابن منظور: لسان العرب، مادة (رهن) ١٨٨/١٣ .

(١٠) يهودي: هو أبو الشحم، واسمه كنيته ، من بني ظفر من الأوس. ابن حجر: فتح الباري ١٤٠/٥.

(١١) سمعته يقول : أي سمع أنس رسول الله ﷺ يقول . ابن حجر: فتح الباري ١١٣/٩ .

" مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ [(١)]نِسْوَةٍ" .

---

(١) تسع نسوة : هن سودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينت بنت جحش، وأم حبيبة ، وجويرية ، وصفية، وميمونة رضي الله عنهن . ابن حجر: فتح الباري ١١٣/٩ .

– أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الرهن، باب: في الرهن في الحضر، وقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] (٢٣٧٣)، بالسند الأول في الرواية السابقة ، وهو حديث مختصر ، وفيه " وإنهم لتسعة أبيات" .

– وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: الرهون، باب : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢٤٣٧)، عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس، وهو حديث مختصر على أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند يهودي بالمدينة ، فأخذ لأهله منه شعيراً ، صححه الألباني.

– وأخرجه في كتاب: الزهد، باب: معيشة آل محمد ﷺ (٤١٤٧)، عن أحمد بن منيع ، عن الحسن بن موسى [الأشيب]، عن شيبان [بن عبدالرحمن النحوي]، عن قتادة ، عن أنس ، وهو حديث مختصر على أن أنساً ﷺ سمع رسول الله ﷺ يقول مراراً : " والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب، ولا صاع تمر" ، وأن له يومئذ تسع نسوة ، صححه الألباني.

– وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب : ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٥)، عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام الدستوائي، عن قتادة ، عن أنس ، وعن محمد بن هشام [الدستوائي]، عن أبيه ، عن قتادة، عن أنس ، والحديث فيه " بعشرين صاعاً من طعام" ، " صاع تمر، ولا صاع حب" ، قال الترمذي : " حديث حسن صحيح" ، وصححه الألباني.

– وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: البيوع ، باب: الرهن في الخضر (٤٦١٠)، عن إسماعيل بن مسعود [الجحدري]، عن خالد [بن الحارث]،عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، وهو حديث مختصر على أن أنساً ﷺ مشي إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة ، وأنه قد رهن درعه عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله ، صححه الألباني.

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٣٦٠)، عن أبي عامر [عبدالملك بن عمرو العقدي]، عن هشام، عن قتادة ، عن أنس، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

– كما أخرجه في أربع روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة كلها عن قتادة، إلا سند واحد عند الأعمش، والروايات فيها روايتان مختصرتان ، أحداهما على أن درع رسول الله ﷺ كانت مرهونة ، فما وجد ما يفتكها حتى مات، والرواية الأخرى مختصرة على أن أنساً ﷺ مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة ،والأسانيد صحيحة ، إلا السند الذي فيه الأعمش، عن أنس ، وإنما رآه رؤية كما قال محققو الكتاب.

– أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٠٨) بسند ضعيف كما قال حسين أسد، وابن حبان في الصحيح (٦٣٤٩)، والطبراني في الأوسط (١٠٥٦) ، والبيهقي في السنن (١٠٩٧٥) .

– أورده أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٢٦٣ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٨٣/٥ .

– قلت: هذا الحديث رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

٢٢٦ أخرج البخاري[١]: "**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**[٢]**، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**[٣]**، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي**[٤]**، عَنْ يُونُسَ– قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ–**[٥]**، عَنْ قَتَادَةَ** [٦]**،عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ**[٧] **قَطُّ ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ**[٨] **قَطُّ، وَلا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ**[٩] **قَطُّ . قِيلَ**[١٠] **لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى عَلَى السُّفَرِ**[١١]" .

---

(١) الصحيح: كتاب: كتاب الأطعمة، باب: الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة (٥٠٧١) .

(٢) علي بن عبدالله المديني ، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١٣٥.

(٣) معاذ بن هشام الدستوائي، صدوق ربما وهم، سبقت الترجمة له، ص١٧٩.

(٤) هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له ، ص٩٢.

(٥) يونس بن أبي الفرات القرشي ، مولاهم، أبو الفرات البصري الإسكاف، وثقه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حجر، وقال ابن معين: " ليس به بأس" ، من السادسة. المزي: تهذيب الكمال ٥٣٦/٣٢ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٦١٤/١ .

(٦) قتادة السدوسي، ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص٩٤.

(٧) سكرجة : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الإدم ، وهي فارسية . ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سكرجة) ٣٨٤/٢ . والأكل عليها من علامات البخل، فلم يأكل ﷺ على هذه الصفة قط. الدهلوي : شرح سنن ابن ماجة ٢٣٧/١ .

(٨) مرقق : هو الرغيف الواسع الرقيق، أو الملين المحسن . المباركفوري: تحفة الأحوذي ٣٩٩/٥ .

(٩) خوان: المائدة التي يوضع عليها الطعام عند الأكل، وهي معّربة . ابن منظور: لسان العرب، مادة (خون) ٢٩٩/٢. والأكل عليه من دأب المترفهين والجبارين لئلا يضطروا إلى الإنحناء عند الأكل. الدهلوي: شرح سنن ابن ماجة ٢٣٧/١ .

(١٠) قيل : القائل هو الراوي عن قتادة وهو يونس. ابن حجر: فتح الباري ٥٣٢/٩ .

(١١) السفر: جمع سفرة: وهي جلد مستدير يؤكل عليها ، وسميت سفرة لأنها تبسط إذا أكل عليها. ابن منظور: لسان العرب، مادة (سفر) ٣٦٨/٤ .

– أخرجه البخاري في صحيحه في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين عن قتادة ، في رواية منها لم يذكر السكرجة ، وأنهم كانوا يأكلون على السفر.

– وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: الأطعمة ، باب: الأكل على الخوان والسفرة (٣٢٩٢)، عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ، وليس فيه : " ولا خبز له مرقق قط" ، صححه الألباني.

– كما أخرجه في الباب نفسه (٣٢٩٣)، عن عبيد الله بن يوسف الجبيري [أبو حفص البصري، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: "صدوق" ، من الحادية عشرة، مات في حدود الخمسين والمئتين. ابن حبان: الثقات ٤٢٨/٨ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٧٥/١]، عن أبي بحر[عبدالرحمن بن عثمان البكراوي الثقفي البصري، قال الإمام أحمد: " طرح الناس حديثه" ، وضعفه ابن معين وابن عدي والنسائي وابن حجر، وقال أبو داود: " لا بأس به" ، وقال أبو حاتم: " ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به" ، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومئة. ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩٦/٤ ؛ وانظر: المزي: تهذيب الكمال ٢٧٣/١٧ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٤٦/١]، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة، عن أنس، وهو حديث مختصر على أن رسول الله ﷺ لم يأكل على خوان حتى مات ، صححه الألباني.

– كما أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الأطعمة ، باب: ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ (١٧٨٨)، عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، قال الترمذي: "حديث حسن غريب " ، وصححه الألباني.

– وأخرجه في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي وأهله (٢٣٦٣)، عن عبدالله بن عبدالرحمن [الدارمي]، عن أبي معمر عبدالله بن عمرو، عن عبدالوارث [بن سعيد]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن أنس، وهو حديث مختصر على أن رسول الله ﷺ ، ما أكل على خوان، ولا أكل خبزاً مرققاً حتى مات، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد بن أبي عروبة" ، وصححه الألباني.

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٣٢٥)، عن معاذ بن هشام الدستوائي، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس – وهو ابن أبي الفرات الإسكاف – فمن رجال البخاري" .

– أخرجه الترمذي في الشمائل (١٤٩) ، والنسائي في الكبرى (٦٦٢٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٠١٤) بسند حسن كما قال محقق الكتاب حسين أسد، والبيهقي في السنن (١٣٠٩٢) .

– وأورده ابن عدي في الكامل ٢٩٦/٤ في ترجمة عبدالرحمن البكراوي أبو بحر، وأورده أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ١٩٨، والمزي في تهذيب الكمال ٥٣٦/٣ في ترجمة يونس الإسكاف ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٥٢/٦ .

– قلت : هذا تفرد به أنس ﷺ .

٢٢٧ -أخرج البخاري[١] " حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ[٢]، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى[٣]، عَنْ قَتَادَةَ[٤]، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازُهُ[٥]قَائِمٌ ، قَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا[٦] حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا[٧] بِعَيْنِهِ قَطُّ".

---

(١) الصحيح: كتاب: الرقاق، باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ، وتخليهم عن الدنيا (٦٠٩٢) .

(٢) ثقة صدوق ، سبقت الترجمة له، ص٩٢.

(٣) ثقة ربما وهم ، سبقت الترجمة له، ص٩٢.

(٤) قتادة السدوسي، ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص٦٤.

(٥) خبازه : لم أقف على اسمه .

(٦) مرققاً : أي واسع رقيق أو ملين محسن. المباركفوري: تحفة الأحوذي ٣٩٩/٥ .

(٧) سميط: أي مشوية ، وأصل السمط أن ينتزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار لتشوى. ابن منظور: لسان العرب، مادة (سمط) ٣٢٢/٧ . قال ابن حجر: " إنما يصنع ذلك في صغير السن الطري ، وهو من فعل المترفين" . فتح الباري ٥٣١/٩ .

- كما أخرجه البخاري في صحيحه في روايتين مكررتين ، إحداهما بالسند السابق ، والأخرى عن محمد بن سنان ، عن همام، بالاتفاق مع بقية السند السابق، وفي هذه الرواية " ولا شاة مسموطة حتى لقي الله " .

- وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: الأطعمة ، باب: الرقاق (٣٣٣٩)، عن إسحاق بن منصور، وأحمد بن سعيد الدارمي، عن عبد الصمد بن عبدالوارث، عن همام ، عن قتادة ، زاد الدارمي " وخوانه موضوع"، صححه الألباني.

- كما أخرجه في الكتاب نفسه ، باب: الحواري (٣٣٣٧)، عن العباس بن الوليد الدمشقي [الخلال السلمي، أبو الفضل،قال أبو حاتم : " شيخ "، وقال ابن حبان: " مستقيم الأمر في الحديث" ، وقال ابن حجر: "صدوق" ، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين . ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢١٥/٦؛ وانظر: ابن حبان: الثقات ٥١٢/٨ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٩٤/١] ، عن محمد بن عثمان أبو الجماهر [وثقه أبو حاتم وأبو مسهر وعثمان الدارمي وأبو داود وابن حبان وابن حجر، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومئتين . المزي: تهذيب الكمال ٩٧/٢٦-١٠٠ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٩٦/١]، عن سعيد بن بشير [الأزدي، مولاهم، أبو عبدالرحمن الشامي، ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وأبو داود وابن حجر وأبو مسهر، وزاد أنه منكر الحديث، وكذلك

قال محمد بن عبدالله بن نمير، وزاد أنه ليس بشيء ، ليس بقوى الحديث يروي عن قتادة المنكرات ، وقال البخاري: "يتكلمون في حفظه " ، وقال ابن حبان: " رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، =

= يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه" ، من الثامنة ، مات سنة ثمان ستين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٣٥١/١٠-٣٥٢ ؛ وانظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٩/٤ ؛ وانظر: التقريب ٢٣٤/١] ، عن قتادة، عن أنس، وهو حديث مختصر على أن رسول الله ﷺ لم ير رغيفاً محوراً بواحدة من عينيه حتى لحق بالله . ومحور : أي منخل . ابن منظور: لسان العرب، مادة (حور) ٢٢١/٤، نفقه، قال الألباني: "ضعيف الإسناد" .

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٦١٠)، عن عفان [الصفار]، عن همام ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وفيه " حتى لحق بربه عز وجل" ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين".

- كما أخرجه في روايتين مكررتين، بسندين مختلفين عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، ومنهما سند صحيح على شرط الشيخين، والآخر صحيح على شرط البخاري كما قال محققو الكتاب.

- أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٨٩٠) بسند صحيح كما قال حسين أسد، وابن حبان في الصحيح (٦٣٥٥) ، والبيهقي في السنن (١٣٠٩١) .

- وأورده ابن سعد في الطبقات ٤٠٤/١، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٢٦٦، والبيهقي في الدلائل ٣٤٢/١ .

- قلت : هذا تفرد به أنس ﷺ .

٢٢٨ -أخرج الإمام أحمد(١): " حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ(٢)، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ (٣)، عَنْ الْحَسَنِ(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ مُضْطَجِعٌ(٥) مُرْمَلٌ (٦) بِشَرِيطٍ(٧)، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ(٨)، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ(٩)، فَانْحَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْحِرَافَةً، فَلَمْ يَرَ عُمَرُ بَيْنَ جَنْبِهِ وَبَيْنَ الشَّرِيطِ ثَوْبًا، وَقَدْ أَثَّرَ الشَّرِيطُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : "مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟"، قَالَ: وَاللَّهِ ما أبكي إِلا أَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كِسْرَى(١٠)وَقَيْصَرَ(١١)، وَهُمَا يَعْبَثَانِ فِي الدُّنْيَا فِيمَا يَعْبَثَانِ فِيهِ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ الدُّنْيَا، وَلَنَا الآخِرَةُ؟" قَالَ عُمَرُ: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّهُ كَذَاكَ" "(١٢).

---

(١) المسند : (١٢٤١٧) .

(٢) هاشم بن القاسم ، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص١١٨.

(٣) المبارك بن فضالة، صدوق يدلس ويسوي، سبقت الترجمة له، ص٣٣٩.

(٤) الحسن البصري، ثقة يرسل كثيراً ويدلس، سبقت الترجمة له، ص١٥٤.

(٥) مضطجع : من الاضطجاع: وهو النوم. ابن منظور: لسان العرب، مادة (ضجع) ٢٢٠/٨.

(٦) مرمل : أي منسوج. ابن منظور: لسان العرب، مادة (رمل)٢٩٥/١١ .

(٧) شريط : هو الحبل المبرم . ابن حجر: فتح الباري ١٣٥/١٣ .

(٨) آدم : أي جلد. الرازي: مختار الصحاح، مادة (أدم)٤/١ .

(٩) عمر بن الخطاب ﷺ ، وقد سبقت الترجمة له، ص٥.

(١٠) كسرى: ملك الفرس. ابن منظور: لسان العرب، مادة (كسر) ١٤٢/٥ .

(١١) قيصر: ملك الروم . الرازي: مختار الصحاح، مادة (قصر) ٢٢٤/١ .

(١٢) سند الرواية: قال محقق الكتاب: " صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل مبارك – وهو ابن فضالة- وهو وإن كان مدلساً ، قد صرح بالتحديث في بعض مصادر التخريج " .

– أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (١١٦٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٨٢) قال حسين أسد: " إسناده ضعيف" ، وابن حبان في صحيحه (٦٣٦٢) .

– وأورده أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ١٦٢، والبيهقي في الدلائل ٣٣٧/١ .

شجاعته ﷺ :

٢٢٩ –أخرج مسلم(١): " **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣)، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ(٤)، وَأَبُو كَامِلٍ(٥)، –وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى– قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، و قَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٦)، عَنْ ثَابِتٍ(٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ(٨)، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ(٩)، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ(١٠)، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ :" لَمْ تُرَاعُوا (١١)، لَمْ تُرَاعُوا"،**

– والحديث له طرق عن غير أنس ﷺ ، فقد رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

(١) الصحيح: كتاب: الفضائل، باب: شجاعة النبي ﷺ ، وتقدمه للحرب (٢٣٠٧) .

(٢) ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص١١٥.

(٣) ثقة متقن ، سبقت الترجمة له، ص٢٤٢.

(٤) سليمان بن داود ، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٢٠٧.

(٥) فضيل الجحدري، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص٢٠٧.

(٦) ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص١٣٦.

(٧) ثابت البناني، ثقة ثبت مأمون، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٨) أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس: فيه بيان ما أكرم الله تعالى به النبي ﷺ من جميل الصفات ،وأن هذه صفات كمال . النووي: شرح النووي ٦٧/١٥ .

(٩) سبقهم إلى الصوت: فيه بيان شجاعته ﷺ، من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس. النووي: شرح النووي ٦٨/١٥ .

(١٠) فرس لأبي طلحة عري: الفرس يقال له : مندوب كما سيأتي في الروايات، وعري: أي ليس عليه سرج. الرازي: مختار الصحاح، مادة (عرو) ١٨٠/١ .

(١١) لم تراعوا: أي روعاً مستقراً، أو روعاً يضركم ، وفيه استحباب تبشير الناس بعدم الخوف. النووي: شرح النووي ٦٨/١٥ .

قَالَ: " وَجَدْنَاهُ بَحْرًا"[١]، أَوْ " إِنَّهُ لَبَحْرٌ". قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ[٢]".

---

(١) وجدناه بحراً: أي الفرس ، وجدناه واسع الجري . النووي: شرح النووي ٦٨/١٥ .

(٢) كان فرساً يبطأ : فيه بيان عظيم بركته ﷺ في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يعرف بالبطء والعجز وسوء السير. النووي: شرح النووي ٦٨/١٥ .

- الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب: الجهاد والسير، باب: السرعة والركض في الفزع (٢٨٠٧)، عن الفضل بن سهل، عن حسين بن محمد [المروزي]، عن جرير بن حازم ، عن محمد [بن سيرين]، عن أنس ، وهو حديث مختصر على أن الناس فزعوا، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً، ثم خرج يركض وحده ، فركب الناس يركضون خلفه ، فقال: " لم تراعوا إنه لبحر" ، فما سبق بعد ذلك .

- كما أخرجه في ست روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة ، والروايات كلها مختصرة مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى ، وجاء في بعضها تسمية الفرس: مندوب.

- وأخرجه مسلم في الباب نفسه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، وهو حديث مختصر نحو رواية البخاري، وليس فيه " فما سبق بعد ذلك " .

- وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: الجهاد ، باب: الخروج في النفير (٢٧٧٢)، عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن ثابت ، عن أنس، زاد فيه " ما عليه سرج" ، " يا أيها الناس لن تراعو" ، "فما سبق بعد ذلك اليوم"، صححه الألباني.

- وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأدب، باب: ما روى في الترخيص في ذلك (٤٩٨٨)، عن عمرو بن مرزوق [الباهلي، أبو عثمان البصري، قال الإمام أحمد : " ثقة مأمون" ، وكذلك قال ابن معين ، وقال أبو حاتم : " كان ثقة من العباد، ولم نجد أحداً من أصحاب شعبة أحسن حديثاً فيه "، ووثقه ابن حجر، من صغار التاسعة، مات سنة أربع وعشرين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٢٢٧/٢٢-٢٢٩ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٢٦/١]، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس، والحديث مختصر نحو رواية البخاري ، وليس فيه " فما سبق بعد ذلك "، صححه الألباني.

- وأخرج الترمذي في السنن، كتاب: الجهاد ، باب: ما جاء في الخروج عند الفزع (٢٦٨٦)، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر [غندر]، وابن أبي عدي، وأبو داود [سليمان بن داود الطيالسي]، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ، والحديث مختصر نحو رواية البخاري، فيه تسمية الفرس: مندوب، وليس فيه "فما سبق بعد ذلك " ، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح " ، وصححه الألباني.

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٤٩٤)، عن يونس [بن محمد المؤدب]، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، ورواية أحمد كما عند ابن ماجة ، قال محققو الكتاب:" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

– كما أخرجه في خمس روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة كلها عن شعبة، عن قتادة، والروايات منها المختصر نحو رواية البخاري، وفي بعضها جاء تسمية الفرس: مندوب، بالإضافة إلى وجود تفاوت واختلاف في بعض الألفاظ لكن ذلك لا يخل بالمعنى، والأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.

– أخرجه الطيالسي في المسند (٢٠٢٥) ، وعبد بن حميد في مسنده (١٣٤١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٣) ، والنسائي في الكبرى (٨٨٢٩) وأبو يعلى في مسنده (٢٩٩٨) بسند صحيح كما قال حسين أسد، وابن حبان في الصحيح (٦٣٦٩) .

– وأورده الطبري في التاريخ ٢٢٢/٢، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٦١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٤ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٣٧/٦ .

– قلت: هذا تفرد به أنس ﷺ .

حيـــــــاؤه ﷺ :

٢٣٠ -أخرج الترمذي[(١)]: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [(٢)]،حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلائِيّ[(٣)]، عَنْ الْأَعْمَشِ[(٤)]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺإِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ [(٥)] لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ[(٦)]" [(٧)].

---

(١) السنن : كتاب: الطهارة ، باب: ما جاء في الإستتار عند الحاجة (١٤).

(٢) ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص١٣٦.

(٣) عبدالسلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، قال الترمذي: " ثقة حافظ "، وكذلك قال ابن حجر، وزاد أنه له مناكير، وقال أبو حاتم : " ثقة صدوق" ، وقال ابن معين: " ليس به بأس، يكتب حديثه" ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٦٩/١٨ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٥٥/١ .

(٤) سليمان بن مهران ، ثقة حافظ لكنه يدلس، سبقت الترجمة له، ص٨٧.

(٥) أراد الحاجة : أي القعود للغائط أو البول. المباركفوري : تحفة الأحودي ٦١/١ .

(٦) يدنو من الأرض: أي يقرب منها محافظة على التستر ، واحترازاً عن كشف العورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة . المباركفوري : تحفة الاحوذي ٦١/١ .

(٧) قال الترمذي: " مرسل، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ " ، وصححه الألباني.

- أخرجه الدارمي في السنن (٦٦٦) ، والطبراني في الأوسط (٤٣٣) .

- وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٥١/٦، والسخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة ١٤٧/٢ .

- والحديث رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة ، باب: كيف التكشف عند الحاجة (١٤)، صححه الألباني، وأخرجه الترمذي في الباب نفسه بعد حديث أنس مباشرة ، وقال عنه كما قال عن حديث أنس، كما أخرجه غيرهما.

حلمــــه ﷺ:

٢٣١ أخـرج البخـاري[١]: "**حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ [٢]،حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ[٥] غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ[٦]، فَأَدْرَكَهُ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ[٧]، فَجَبَذَ[٨] بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ[٩] النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ**"[١٠].

---

(١) الصحيح: كتاب: الأدب ، باب: التبسم والضحك (٥٧٣٨) .

(٢) ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٤٠٩.

(٣) مالك بن أنس، رأس المتقنين ، وكبير المتشبتين ، سبقت الترجمة له، ص٦٢.

(٤) ثقة حجة ، سبقت الترجمة له، ص٦٩.

(٥) برد نجراني: رداء ينسب إلى نجران ، بلد معروف بين الحجاز واليمن. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٦/١٠.

(٦) الحاشية : طرف الثوب. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٦/١٠ .

(٧) أعرابي : لم أقف على اسمه، والأعراب هم البدو. ابن منظور: لسان العرب، مادة (عرب) ٥٨٥/١ . وجاء في بعض الروايات أنه من أهل البادية .

(٨) جبذ: أي جذب. الرازي: مختار الصحاح، مادة (جبذ) ٣٩/١ .

(٩) صفحة عاتق: أي جنب العنق . الرازي: مختار الصحاح، مادة (صفح) ١٥٣/١ .

(١٠) الحديث فيه بيان حلمه ﷺ ، وصبره على الأذى في المال والنفس، والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام ، وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٦/١٠ .

– وأخرجه البخاري في صحيحه في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبدالله.

– وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة ، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٠٥٧)، عن عمرو الناقد ، عن إسحاق بن سليمان الرازي [أبو يحيى ، كوفي الأصل، كان عابداً فاضلاً، وثقه العجلي والنسائي وابن سعد ومحمد بن سعيد الأصبهاني وابن حجر، وأثنى عليه الإمام أحمد وغيره ، =

= وقال أبو حاتم: "صدوق لا بأس به" ، من التاسعة ، مات سنة مئتين أو قبلها. المزي: تهذيب الكمال ٤٣٠/٢–٤٣١ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٠١/١] ، عن مالك ، وعن يونس بن عبدالأعلى، عن عبدالله بن وهب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس ، وفيه " رداء نجراني"، "عنق" .

– وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٣)، عن يونس بن عبدالأعلى[بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وابن حجر، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وستين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٥١٥/٣٢ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٦١٣/١]، عن ابن وهب [عبدالله]، عن مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس، وهو حديث مختصر جداً على أن أنساً كان مع النبي ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، صححه الألباني.

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥٤٨)، عن إسحاق بن سليمان، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

– كما أخرجه في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين كلاهما عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، جاء في إحدى الروايات " أعرابي يسأله من أهل البادية" ، بالإضافة إلى وجود اختلاف في بعض الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى ، والسندان كلاهما صحيح على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.

– أخرجه مالك في الموطأ (٢١٢٤) ، وابن حبان في الصحيح (٦٣٧٥) .

– أورده أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٨٠ ، والبيهقي في الدلائل ٣١٨/١ .

– قلت: هذا تفرد به أنس ﷺ .

٢٣٢ -أخرج البخاري[١]: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٣]، عَنْ عَنْ حُمَيْدٍ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً[٥] فِي الْقِبْلَةِ[٦]، فَشَقَّ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ[٧]، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ:" إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ[٨] فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ – أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ[٩]– فَلَا يَبْزُقَنَّ[١٠] يَبْزُقَنَّ[١٠] أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ[١١]، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ[١٢]" ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ:" أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا " ".

---

(١) الصحيح: كتاب: الصلاة ، باب: حك البزاق باليد في المسجد (٣٩٧) .

(٢) قتيبة بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص١٣٦.

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١٥٦.

(٤) حميد الطويل ، ثقة يدلس، سبقت الترجمة له، ص٦٦.

(٥) نخامة : هو الشيء الذي خرج من الصدر أو الأنف. ابن منظور: لسان العرب، مادة (نخم) ٥٧٢/١٢.

(٦) في القبلة: أي الحائط الذي من جهة القبلة. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٩/١ .

(٧) رئي في وجهه: أي شوهد في وجهه أثر المشقة . ابن حجر: فتح الباري ٥٠٩/١ .

(٨) قام في صلاته: أي بعد شروعه فيها. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٩/١ .

(٩) إن ربه بينه وبين القبلة : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٩/١ .

(١٠) يبزقن : من البزق: وهو البصق . ابن منظور: لسان العرب، مادة (بزق) ٢٠/١٠ .

(١١) قبل قبلته : البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ، ولاسيما من المصلى ، وذلك للتنزيه. ابن حجر: فتح الباري ٥٠٩/١ .

(١٢) تحت قدمه: أي قدمه اليسرى . ابن حجر: فتح الباري ٥٠٩/١ .

– أخرجه البخاري في صحيحه في خمس روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة ، والروايات مختصرة إلا رواية واحدة ، وهناك تفاوت واختلاف في ألفاظ الروايات لكنه لا يخل بالمعنى.

– وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب: الصلاة ، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥١)، عن محمد بن المثنى، وابن بشار [محمد]، عن محمد بن جعفر [غندر]، عن شعبة، عن قتادة، =

= عن أنس، وهو حديث مختصر على قول رسول الله ﷺ: " إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه " .

– وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: المساجد والجماعات ، باب: كراهية النخامة في المسجد (٧٦٢)، عن محمد بن طريف [البجلي] ، عن عائذ بن حبيب [بن الملاح ، أبو أحمد الكوفي، أثنى عليه الإمام أحمد ، وقال : " كان شيخاً جليلاً عاقلاً " ، وقال ابن معين: " صويلح" ، وقال أبو زرعة : " صدوق في الحديث" ، وقال ابن حجر: "صدوق يتشيع" ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٩٦/١٤–٩٧ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٨٩/١] ، عن حميد ، عن أنس ، وهو حديث مختصر على أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فغضب حتى أحمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها ، وجعلت مكانها خلوقاً ، فقال رسول الله ﷺ : " ما أحسن هذا " . لم أقف على اسم المرأة الأنصارية ، وخلوق : ضرب من الطيب ، وقيل: هو الزعفران . ابن منظور: لسان العرب، مادة (خلق) ٩١/١٠ . صححه الألباني .

– وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: الطهارة ، باب: البصاق يصيب الثوب (٣٩٠)، عن موسى بن إسماعيل [المنقري]، عن حماد [بن سلمة] ، عن حميد ، عن أنس ، وهو حديث مختصر على أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه، وحك بعضه ببعض ، صححه الألباني.

– وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: المساجد ، باب : تخليق المساجد (٧٢٨)، عن إسحاق بن إبراهيم [بن راهويه]، عن عائذ بن حبيب ، بالاتفاق مع بقية السند عند ابن ماجة ، والحديث كما عند ابن ماجة، صححه الألباني .

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٩٥٩)، عن محمد بن عبدالله بن المثنى [الأنصاري] ، عن حميد ، عن أنس ، والحديث فيه " حتى عرفنا ذاك في وجهه" ، " وأو ما هكذا ، كأنه في ثوبه " ، وليس فيه" إذا قام في صلاته " ، " فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته" ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين".

– كما أخرجه في خمس روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة والروايات مختصرة إلا رواية واحدة، ومن الروايات المختصرة رواية واحدة كما عند مسلم ، مع وجود اختلاف في ألفاظ الروايات اختلافاً لا يخل بالمعنى ، والأسانيد كلها صحيحة ، منها ثلاثة على شرط مسلم ، وسندان على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.

– والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٦٩٢) ، والحميدي في المسند (١٢١٩) ، وابن الجارود في المنتقى (٥٩) ، والبيهقي في السنن (٨٣٣) .

– وأورده ابن شبة في أخبار المدينة ١٨/١ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٤٢/٢ .

– قلت: هذا الحديث رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

عفـــوه ﷺ :

٢٣٣ -أخرج ابن ماجة[١]: " **حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ[٢]، أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ [٣]، [٣]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ[٤]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ[٥]، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺشَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ**"[٦].

---

(١) السنن : كتاب: الديات ، باب : العفو في القصاص (٢٦٩٢) .

(٢) إسحاق بن منصور بن بهرام ، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٩٨.

(٣) ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص١٠٨.

(٤) قال ابن معين : "صالح" ، وقال النسائي : " ليس به بأس" ، وقال ابن حجر: "صدوق" ، من السابعة . المزي: تهذيب الكمال ٣٤٥/١٤ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٩٧/١ .

(٥) أبو معاذ البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حجر، وقال أبو حاتم: " صالح ، لا يحتج بحديثه" ، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ١١٨/٢٠ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٩٢/١ .

(٦) قال الألباني : " صحيح" .

- أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب: الديات ، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٤٧٩)، عن موسى بن إسماعيل [المنقري]، عن عبدالله بن بكر بن عبدالله المزني، بالاتفاق مع بقية السند عند ابن ماجة، صححه الألباني.
- وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: القسامة، باب: الأمر بالعفو عن القصاص (٤٧٨٤)، عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم ، عبدالله بن بكر المزني، بالاتفاق مع بقية السند عند ابن ماجة ، صححه الألباني.
- وأخرجه في الباب نفسه (٤٧٨٣)، عن إسحاق بن إبراهيم [بن راهويه]، عن عبدالرحمن [بن مهدي]، بالاتفاق مع بقية السند السابق ، وفيه " أتى رسول الله ﷺ في قصاص ، فأمر فيه بالعفو" ، صححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢٢٠)، عن عبدالصمد [بن عبدالوارث] ، وحديث (١٣٦٤٤)، عن عفان [بن مسلم]، كلاهما عن عبدالله بن بكر المزني، بالاتفاق مع بقية السند عند ابن ماجة ، وقال محققو الكتاب عن السندين : " إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن بكر المزني، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو صدوق لا بأس به" .
- أخرجه البيهقي في السنن (١٥٨٢٨) .
- وذكره المزي في تهذيب الكمال في ترجمة عبدالله بن بكر المزني ٣٤٥/١٤ .
- قلت: هذا تفرد به أنس ﷺ .

رفقـــــه ﷺ :

٢٣٤ -أخرج البخاري[(١)]: " **حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ[(٣)]، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى- هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ-[(٤)]، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ[(٥)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا[(٦)]، وَلا فَحَّاشًا[(٧)]، وَلا لَعَّانًا[(٨)]، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ[(٩)]: "مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ"** [(١٠)]".

---

(١) الصحيح : كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٥٦٨٤) .

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد القرشي الأموي، أبو عبدالله المصري، قال العجلي: " ثقة صدوق" ، وقال أبو حاتم: " من أجل أصحاب ابن وهب ، صدوق" ، ووثقه ابن معين وابن حبان وعلي بن السكن وابن حجر، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومئتين. ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٤١٤/١ ؛ وانظر: المزي: تهذيب الكمال ٣٠٦/٣ ؛ وانظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣١٥/١ ؛ والتقريب ١١٣/١ .

(٣) عبدالله بن وهب القرشي ، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص١٩٠.

(٤) صدوق كثير الخطأ ، سبقت الترجمة له، ص٢٩٠.

(٥) هلال بن علي بن أسامة العامري، ثقة ليس به بأس، سبقت الترجمة له، ص٢٩٠.

(٦) سباب: أي كثير السب: وهو الشتم . ابن منظور: لسان العرب، مادة (سأب) ٤٥٦/١ .

(٧) فحاش: أي كثير الفحش: وهو القبيح من القول والفعل . ابن منظور: لسان العرب، مادة (فحش) ٣٢٥/٦ .

(٨) لعان : أي كثير اللعن: وهو السب والدعاء من الخلق، ومن الله هو الطرد والإبعاد من الخير والرحمة. ابن منظور: لسان العرب، مادة (لعن) ٣٨٧/١٣ .

(٩) المعتبة : من العتب : وهو الموجدة ، عتب عليه يعتب عتباً وعتاباً ومعتبة : أي وجد عليه . ابن منظور: لسان العرب، مادة (عتب)٥٧٦/١ .

(١٠) ترب جبينه : يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه، فأصاب التراب جبينه، ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة، كأن يصلي فيترب جبينه ، والأول أشبه . ابن حجر: فتح الباري ٤٥٣/١٠ .

- أخرجه البخاري في الكتاب نفسه ، باب: ما ينهى من السباب واللعن (٥٦٩٩)، عن محمد بن سنان ، عن فليح بن سليمان ، بالاتفاق مع بقية السند السابق.

- **وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢٧٤)، عن أبي عامر [عبدالملك بن عمرو المقعدي]، عن فليح ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، قال محققو الكتاب: " إسناده حسن من أجل فليح– وهو ابن سليمان بن أبي المغيرة – وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين" .**

- **كما أخرجه في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين عن فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي، وكلاهما لهما الحكم السابق.**

- **أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٣٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٢٠) قال حسين أسد: "إسناده حسن" ، والبيهقي في السنن (٢٠٥٨٠) .**

- **وأورده ابن سعد في الطبقات ٣٦٩/١، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٢٩/٢، والبيهقي في الدلائل ٣١٤/١، وابن كثير في البداية والنهاية .**

- **قلت: هذا الحديث روى نحوه عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم .**

٢٣٥ -أخرج مسلم(١): "حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ(٢)، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ(٣)، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ(٤)، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ(٥)، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ- وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ(٦)، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَهْ، مَهْ(٧)؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لا تُزْرِمُوهُ(٨)، دَعُوهُ"، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: " إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلا مِنْ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ(٩) عَلَيْهِ"(١٠).

---

(١) الصحيح: كتاب: الطهارة ، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٥) .

(٢) حافظ متقن ، سبقت الترجمة له، ص٨٤.

(٣) أبو حفص اليمامي، وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن حجر، من التاسعة، مات سنة ست ومئتين . المزي: تهذيب الكمال ٥٣٥/٢١ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤١٨/١ .

(٤) صدوق ليس به بأس ربما دلس ، سبقت الترجمة له ، ص٤٨٣.

(٥) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، ثقة حجة، سبقت الترجمة له، ص٦٩.

(٦) أعرابي : هو ذو الخويصرة اليماني، وكان أعرابياً جافياً. ابن حجر: الإصابة ٤١١/٢ .

(٧) مه ، مه ؟ : مبني على السكون، اسم لفعل الأمر، ومعناه: أكفف. الرازي: مختار الصحاح، مادة (مهه) ٢٦٦/١.

(٨) تزرموه : أي لا تقطعوا عليه بوله . الرازي: مختار الصحاح، مادة (زرم) ١١٤/١ .

(٩) شنه: أي صبه وفرقه . ابن منظور: لسان العرب، مادة (شنن) ٢٤٢/١٣ .

(١٠) الحديث فيه رفقه ﷺ بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذ لم يكن ذلك منه عناداً ، ولاسيما إن كان ممن يحتاج استئلافه، وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه . ابن حجر: فتح الباري ٣٢٥/١ .

- وأخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (٥٦٧٩)، عن عبدالله بن عبدالوهاب [الحجبي]، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ، وهو حديث مختصر على أن أعرابياً بال في المسجد ، فقاموا إليه ، فقال رسول الله ﷺ " لا تزرموه" ، ثم دعا بدلوا من ماء فصب عليه .

– وأخرجه في كتاب : الوضوء، باب : يهريق الماء على البول (٢١٩)، عن خالد [بن مخلد القطواني، أبو الهيثم الكوفي، قال الإمام أحمد : " له أحاديث مناكير" ، وقال ابن معين : " ما به بأس" ، وكذلك قال ابن عدي ، وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه " ، وقال أبو داود: " صدوق يتشيع" ، وكذلك قال ابن حجر، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ١٦٥/٨–١٦٦ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٩٠/١] ، عن سليمان [بن بلال التيمي]، عن يحيى بن سعيد [الأنصاري]، عن أنس، والحديث مختصر على أن أعرابياً بال في طائفة المسجد، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه . ذنوب : هو الدلو . الرازي: مختار الصحاح، مادة (ذنب) ٩٤/١. أهريق: أي صب. ابن منظور: لسان العرب، مادة (هرق) ٣٦٦/١٠ .

– وأخرجه مسلم في الباب نفسه (٢٨٤)، عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد ، عن ثابت . وهو مختصر كما عند البخاري في روايته (٥٦٧٩) .

– وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب : الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٥٢٨)، عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد ، عن ثابت، عن أنس ، والحديث مختصر كما عند البخاري ومسلم ، صححه الألباني .

– وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: الطهارة ، باب: ترك التوقيت في الماء (٥٣)، بالسند نفسه ، والمتن نفسه عند مسلم في روايته المختصرة (٢٨٤) ، صححه الألباني.

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٩٨٤)، عن بهز [بن أسد]، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس ، قال محققو الكتاب:" حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن لأجل عكرمة بن عمار، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين" .

– كما أخرجه في أربع روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، والروايات منها المختصر كما الروايات السابقة، مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى ، والأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.

– أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٦٦٠) ، وعبد بن حميد في مسنده (١٣٨١) ، والدارمي في سننه (٧٤٠) ، أبو يعلى في مسنده (٣٦٥٤) بسند صحيح كما قال حسين أسد، وابن خزيمة في الصحيح (٢٩٣) ، وابن حبان في الصحيح (١٤٠١) ، والبيهقي في السنن (٤٠٣٣) .

– أورده أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٧٠، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١١٧/١، وابن حجر في الإصابة ٤١١/٢ .

– والحديث روى نحوه أبو هريرة ﷺ ، أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب: الطهارة ، باب: الأرض يصيبها البول (٣٨٠)، صححه الألباني ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٢٥٥)، قال محققو الكتاب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" ، كما أخرجه غيرهما .

٢٣٦ -أخرج الإمام أحمد[١]: " **حَدَّثَنَا عَفَّانُ[٢]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ [٣]،حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ[٤]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: يَقُولُ إِنَّ أَبَا مُوسَى[٥] قَالَ: اسْتَحْمَلْنَا[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا قَالَ :" وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَأَحْمِلَنَّكُمْ[٧]".**[٨]

عدله ﷺ :

---

(١) المسند : (١٢٨٣٦) .

(٢) عفان بن مسلم الصفار، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٩٠.

(٣) حماد بن سلمة، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٨١.

(٤) حميد الطويل، ثقة مدلس ، سبقت الترجمة له، ص٦٦.

(٥) عبدالله بن قيس الأشعري ، سبقت الترجمة له، ص١٥٩.

(٦) استحملنا : أي أن أبا موسى وبعض الأشعريين سألوه أن يحملهم للجهاد . ابن حجر: فتح الباري ٢٣٩/٦ .

(٧) وافق سؤال الأشعريين رسول الله وهو غضبان ، يقسم إبل الصدقة ، كما جاء في رواية أبي موسى الأشعري عند البخاري وغيره، فلما سألوه أجابهم بالرفض ، ثم أنه ﷺ حملهم ، والقصة فيها استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على الحاجة المطلوبة إذا تيسر ، وتطيب قلوب الأتباع والرفق بهم . ابن حجر: فتح الباري ٦١٢/١١، ٦١٤ .

(٨) سند الرواية : قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة ، فمن رجال مسلم" .

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده في أربع روايات مكررة ، كلها عن حميد، عن أنس ، ومنها سند واحد ، عن أنس، عن أبي موسى والأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين، إلا سند واحد على شرط مسلم كما قال محققو الكتاب.
- أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٣٩١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٣٥) قال حسين أسد: " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .
- وأورده أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٧، وفي طبقات المحدثين بأصبهان، (تحقيق: عبدالغفور عبدالحق البلوشي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ٢٤٦/٣.
- والحديث رواه أبو موسى الأشعري ، وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج (٥١٩٩) ، والإمام أحمد في مسنده (١٩٦٠٦)، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" ، كما أخرجه غيرهما .

٢٣٧ –أخرج البخاري[١]:"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ[٣]: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ :أَنَّ الرُّبَيِّعَ – وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ[٤]– كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[٥] جَارِيَةٍ[٦]، فَطَلَبُوا الأَرْشَ[٧]، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ[٨]، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ[٩]: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: " يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ"، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ ". زَادَ الْفَزَارِيُّ[١٠]، عَنْ حُمَيْدٍ ،عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ "[١١] .

---

(١) الصحيح: كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية (٢٥٥٦) .

(٢) ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٣٥٩.

(٣) حميد الطويل، ثقة مدلس، سبقت الترجمة له، ص٦٦.

(٤) عمة أنس بن مالك ﷺ ، وقد سبقت الترجمة لها، ص٣١.

(٥) ثنية : واحدة الثنايا من السن المحكم ، وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل . ابن منظور: لسان العرب، مادة (ثني) ١٢٣/١١. وقال ابن حجر: "المرد بالجارية المرأة الشابة، لا الأمة الرقيقة " . فتح الباري ٢٢٤/١٢ .

(٦) جارية : الفتية من النساء. ابن منظور: لسان العرب، مادة (جرا) ١٤٤/١٤ . ولم أقف على اسمها، لكنها من الأنصار كما في بعض الروايات.

(٧) الأرش: دية الجراحات . ابن منظور: لسان العرب، مادة (أرش) ٢٦٣/٦ .

(٨) القصاص: بكسر القاف، مأخوذ من القصص: وهو القطع ، أو من اقتصاص الأثر: وهو تتبعه ، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها. ابن حجر: فتح الباري ٣٩٥/١١ .

(٩) سبقت الترجمة له، ص٣١.

(١٠) مروان بن معاوية الفزاري ، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٤٧٤.

(١١) فرضي القوم، وقبلوا الإرش: ظاهر الحديث أن أهل الجارية تركوا القصاص والإرش مطلقاً ، ورواية الفزاري أنهم تركوا القصاص ، وقبلوا الإرش، والجمع بينهما أنهم عفوا عن القصاص على قبول الإرش. ابن حجر: فتح الباري ٣٠٦/٥ .

– أخرجه البخاري في الصحيح في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين عن حميد ، عن أنس ، جاء في رواية منهما "جارية من الأنصار" .

– أخرج نحوه مسلم في الصحيح ، كتاب: القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (١٦٧٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان بن مسلم،= =

عن حماد [بن سلمة]، عن ثابت، عن أنس، والحديث فيه اختلاف ، ففيه : " أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً" ، "فقالت أم الربيع: يا رسول الله ، أيقتص من فلانة ، والله لا يقتص منها "، هناك اختلاف بين رواية البخاري، ورواية مسلم ، ففي رواية البخاري عن أنس بن مالك أن عمته الربيع هي بنفسها التي كسرت ثنية الجارية ، وكان الحالف في هذه القصة هو النضر بن أنس عم أنس بن مالك، وفي رواية مسلم أن أخت الربيع هي التي جرحت إنساناً، والحالف في هذه القصة هي أم الربيع، والنووي يرى أنهما قضيتان وكذلك البيهقي، ورواية مسلم أخرجها الإمام أحمد في مسنده (١٤٠٢٨) ، وقال محققو المسند تعليقاً على ذلك: " احتمال تعدد القصة بعيد، والراوي عن ثابت هو حماد بن سلمة ، وقد عرف أنه قد يقع له أوهام على ثقته وجلالته ، وقد خالفه في هذه الرواية جمع من الثقات الذين رووه عن حميد، بينهما مدار رواية ثابت عليه، فرواية حميد هي الصواب" ٤٢٦/٢١ .

- وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: الديات ، باب: القصاص في السن (٢٦٤٩)، عن محمد بن المثنى أبو موسى، عن خالد بن الحارث ، وابن أبي عدي، عن حميد ، عن أنس ، صححه الألباني.
- وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب : الديات، باب: القصاص في السن (٤٥٩٥)، عن مسدد [بن مسرهد]، عن المعتمر [بن سليمان]، عن حميد الطويل ، عن أنس ، وفيه " ثنية امرأة " بدل " جارية " ولا اختلاف لأن المراد بالجارية المرأة الشابة كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ٢٢٤/١٢. صححه الألباني.
- وأخرجه النسائي في السنن،كتاب: القسامة، باب: القصاص في الثنية (٤٧٥٦)، عن حميد بن مسعدة ، وإسماعيل بن مسعود [الجحدري] ، عن بشر [بن المفضل]، عن حميد ، عن أنس،وفيه :" اتكسر ثنية فلانة، ولا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة " ، صححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٧٠٤)، بالسند نفسه عند البخاري ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .
- كما أخرجه في حديث (١٤٠٢٨)، عن عفان ، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، لكن وهم حماد في غير موضع منه"، وقد سبق بيان ذلك.
- رواية البخاري أخرجها ابن الجارود في المنتقى (٨٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٧٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٠٢) ، والبيهقي في السنن (١٥٦٦١).
- ورواية مسلم أخرجها عبد بن حميد (١٣٥٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٣٥٠)، قال حسين أسد: "إسناده صحيح" ، وابن حبان في الصحيح (٦٤٩١) .
- رواية البخاري أوردها ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر ٤٧١/١، وابن أبي الوفاء في طبقات الحنفية ٢٧١/١ ، وابن حجر في الإصابة ٢٠٣/٨ .
- ورواية مسلم ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة ١٠٩/٧ .
- قلت: هذا تفرد به أنس ﷺ .

٢٣٨ أخرج البخاري [١]: "حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ[٢]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٣]، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ[٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ[٦] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ[٧]، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا[٨] كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ [٩] رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ[١٠]، وَقَدْ أُصْمِتَتْ[١١]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ ؟" لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لا ، فَقَالَ: " فَفُلَانٌ؟" لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ [١٢]".

---

(١) الصحيح: كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (٤٩٨٩) .

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله ، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٤٠٩.

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، ثقة حجة ، سبقت الترجمة له، ص٢٩٥.

(٤) ثقة حافظ متقن ، سبقت الترجمة له، ص٢١١.

(٥) هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٢٣٧.

(٦) يهودي : لم أقف على اسمه .

(٧) جارية : لم أقف على اسمها، وجاء في بعض الروايات أنها من الأنصار ، وقال ابن حجر: "يحتمل أن تكون أمة، ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ" . فتح الباري ١٩٨/١٢ .

(٨) أوضاح : هي حلي من الفضة ، سميت بذلك لبياضها . ابن منظور: لسان العرب، مادة (وضح) ٦٣٦/٢.

(٩) رضخ: الرضخ هو كسر الرأس بالحجارة. ابن منظور: لسان العرب، مادة (رضخ) ١٩/٣. وفي بعض الروايات " قتلها بحجر" وفي هذا دليل على موت الجارية. ابن حجر: فتح الباري ١٩٩/١٢.

(١٠) رمق : بقية حياة ، وقيل: بقية روح، وقيل: هو آخر النفس. ابن منظور: لسان العرب، مادة (رمق)١٢٥/١٠.

(١١) أصمتت: أي اعتقل لسانها. ابن منظور: لسان العرب، مادة (صمت) ٥٥/٢ .

(١٢) رُضخ رأسه بين حجرين : أي رُمي بحجر أكبر ، ورأسه على آخر، وفي بعض الروايات أنه اعترف ، وعلى هذا أخذ اليهودي بإقراره. ابن حجر: فتح الباري ٢٠٠/١٢ .

- أخرجه البخاري في صحيحه في سبع روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، وبعض هذه الروايات مختصرة، مع وجود اختلاف بين ألفاظ الروايات اختلافاً لا يخل بالمعنى .
- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة ، والمحاربين ، والقصاص، والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢)، عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار – واللفظ لابن المثنى – عن محمد بن جعفر [غندر]، عن شعبة ، عن هشام بن زيد، عن أنس، وهناك اختلاف في ألفاظ الرواية لكنه لا يخل بالمعنى.
- كما أخرجه في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين، والروايتان مختصرتان وفيهما اختلاف في الألفاظ اختلاف لا يخل بالمعنى .
- وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: الديات ، باب: يقتاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٦)، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر [غندر]، وعن إسحاق بن منصور [بن بهرام]، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس ، وهو حديث مختصر، وفي ألفاظه اختلافاً لا يخل بالمعنى. صححه الألباني.
- وأخرجه في الباب نفسه (٢٦٦٥)، عن علي بن محمد [الطنافسي]، عن وكيع، عن همام بن يحيى عن قتادة ، عن أنس، وهو حديث مختصر جداً على أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين ، فقتلها، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين ، صححه الألباني.
- وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الديات ، باب: يقاد من القائل (٤٥٢٩)، عن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن إدريس [عبدالله] ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد، عن أنس، والحديث فيه اختلاف في بعض ألفاظه اختلافاً لا يخل بالمعنى ، صححه الألباني.
- كما أخرجه في ثلاث روايات مكررة، بأسانيد مختلفة، والروايات مختصرة في ألفاظها بعض الاختلاف لكنه لا يخل بالمعنى ، وكلها صحيحة كما قال الألباني.
- وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الديات ، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (١٣٩٤)، عن علي بن حجر، عن يزيد بن هارون، عن همام [بن يحيى]، عن قتادة ، عن أنس ، والحديث في بعض ألفاظه اختلاف لكنه لا يخل بالمعنى، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح" ، وصححه الألباني.
- وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: القسامة ، باب: القود من الرجل للمرأة (٤٧٤٢)، بالسند نفسه عند الترمذي، والحديث كما عند الترمذي.
- كما أخرجه في خمس روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، والروايات مختصرة، وهناك اختلاف في ألفاظها اختلافاً لا يخل بالمعنى ، وكلها صححها الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣١٠٧)، عن يزيد [بن هارون]، عن شعبة ، عن هشام بن زيد، عن أنس ، والحديث فيه اختلاف في بعض ألفاظه اختلافاً لا يخل بالمعنى، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

مزاحـــــه ﷺ :

٢٣٩ -أخـرج الإمــام أحمـد(١): **"حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ(٢)، حَـدَّثَنَا مَعْمَـرٌ(٣)، عَـنْ ثَابِـتٍ الْبُنَـانِيِّ(٤)، عَـنْ أَنَـسٍ: أَنَّ رَجُـلًا مِـنْ أَهْـلِ الْبَادِيَةِ كَـانَ اسْـمُهُ زَاهِـرًا(٥)، كَـانَ يُهْـدِي لِلنَّبِـيِّ ﷺ الْهَدِيَّـةَ مِـنْ الْبَادِيَـةِ، فَيُجَهِّـزُهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْـرُجَ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ :"إِنَّ زَاهِـرًا بَادِيَتُـنَا، وَنَحْـنُ حَاضِـرُوهُ" وَكَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُحِبُّـهُ، وَكَـانَ رَجُـلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لا يُبْصِرُهُ ، فَقَـالَ الرَّجُـلُ: أَرْسِـلْنِي، مَـنْ هَـذَا؟ فَالْتَفَـتَ، فَعَـرَفَ النَّبِـيَّ ﷺ فَجَعَـلَ لا يَـأْلُو(٦) مَـا أَلْصَـقَ ظَهْـرَهُ بِصَـدْرِ النَّبِـيِّ ﷺ حِـينَ عَرَفَـهُ، وَجَعَـلَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقُـولُ: " مَـنْ يَشْـتَرِي الْعَبْدَ ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا(٧). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" لَكِـنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ" أَوْ قَالَ: " لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ""(٨)** .

- كما أخرجه في ثمان روايات مكررة، بأسانيد مختلفة ، والروايات منها المختصر، مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى، والأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين ، إلا سندين على شرط مسلم كما قال محققو الكتاب.
- والحديث أخرجه أغلب المحدثين، كما ذكره أغلب المؤرخين وأصحاب التراجم .
- قلت: هذا تفرد به أنس ﷺ .

(١) المسند : (١٢٦٤٨) .

(٢) عبدالرزاق الصنعاني، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص٨٤.

(٣) معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له ، ص٨٤.

(٤) ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٥) زاهر بن حرام الأشجعي، اختلف في شهوده بدراً . ابن حجر: الإصابة ٥٤٧/٢. ولم أجد في ترجمته أكثر من ذلك .

(٦) لا يألو : أي لا يدع ، ولا يزال يفعل. ابن منظور: لسان العرب، مادة (ألا) ٤٠/١٤ .

(٧) كاسد: أي بائر. ابن منظور: لسان العرب، مادة (كسد) ٣٨٠/٣ .

(٨) سند الرواية : قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

- أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٣٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٥٦)، بسند صحيح كما قال حسين أسد، وابن حبان في صحيحه (٥٧٩٠)، والطبراني في الكبير (٥٣١٠) ، والبيهقي في السنن (١١٧٢٤).

- أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٤٧/٦ ، وابن حجر في الإصابة ٥٤٧/٢.

- قلت: هذا تفرد به أنس ﷺ .

٢٤٠ -أخرج أبو داود[١]: " **حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ[٢]، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ[٣]، عَنْ حُمَيْدٍ[٤]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا[٥] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْمِلْنِي[٦]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ[٧]" ، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ[٨]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلا النوق ؟[٩]**"[١٠].

---

(١) السنن: كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المزاح (٤٩٩٨) .

(٢) وهب بن بقية بن عثمان ، أبو محمد الواسطي ، ويقال له : وهبان ، وثقه ابن معين وأبو بكر الخطيب وابن حبان وابن حجر، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ١١٧/٣١؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٨٤/١ .

(٣) خالد بن عبدالله المزني، مولاهم ، أبو الهيثم الواسطي الطحان، وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والترمذي والنسائي وابن حجر، وزاد أبو حاتم أنه صحيح الحديث، وزاد الترمذي أنه حافظ، وزاد ابن حجر أنه ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ١٠٢/٨-١٠٣؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٨٩/١ .

(٤) حميد الطويل ، ثقة مدلس، سبقت الترجمة له، ص٦٦.

(٥) رجل: لم أقف على اسمه ، وقيل: كان فيه بله. المباركفوري: تحفة الأحوذي ١٠٨/٦.

(٦) احملني : أي على دابة ، والمعنى أعطني حمولة أركبها. العظيم آبادي: عون المعبود ٢٣٣/١٣ .

(٧) إنا حاملوك على ولد ناقة : قاله النبي ﷺ مباسطاً له ، عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك ، وكان ﷺ يداعب الصحابة ولا يقول إلا حقاً. المباركفوري: تحفة الأحوذي، ١٠٨/٦ .

(٨) ما أصنع بولد الناقة: توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير، وأنه غير قابل للركوب. المباركفوري: تحفة الأحوذي ١٠٨/٦ .

(٩) هل تلد الإبل إلا النوق: الإبل ولو كباراً أولاد الناقة ، فيصدق ولد الناقة بالكبير والصغير والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك . العظيم آبادي: عون المعبود ٢٣٤/١٣ .

(١٠) قال الألباني : " صحيح " .

- أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: البر، والصلة ، باب : ما جاء في المزاح (١٩٩١)، عن قتيبة [بن سعيد]، عن خالد بن عبدالله الواسطي، عن حميد ، عن أنس ، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب"، وصححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٨١٧)، عن خلف بن الوليد، عن خالد بن عبدالله ، عن حميد الطويل، عن أنس ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن الوليد – وهو أبو الوليد العتكي – وهو ثقة " .
- أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٦٨) ، والترمذي في الشمائل (٢٣٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٧٦) قال حسين أسد: " رجاله رجال الصحيح ".
- أورده أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٨٦، وابن كثير في البداية والنهاية ٤٦/٦.
- قلت: هذا تفرد به أنس ﷺ .

غيـــرتـــــه ﷺ :

٢٤١ -أخرج البخاري[١]: " **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٣]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا[٥] اطَّلَعَ [٦] مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ[٧]- أَوْ بِمَشَاقِصَ[٨]- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ[٩] الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ**" .

---

(١) الصحيح: الاستئذان ، باب: الاستئذان من أجل البصر (٥٨٨٨) .

(٢) مسدد بن مسرهد ، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص١١٣.

(٣) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١٣٦.

(٤) عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ البصري، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود وابن حجر، من الرابعة . المزي: تهذيب الكمال ١٥/١٩ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب١/٣٧٠ .

(٥) رجل: قيل أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية ، والد مروان ، وليس لذلك مستند ، وقيل أنه سعد بن عبادة، وهذا ذكره أبو داود والطبراني ، والله أعلم . ابن حجر: فتح الباري ١٢/٢٤٣-٢٤٤ .

(٦) اطلع : أي نظر من علو. ابن حجر: فتح الباري ١٢/٢٤٣ .

(٧) مشاقص : نصل السهم إذا كان عريضاً. ابن منظور: لسان العرب، مادة (شقص) ٧/٤٨.

(٨) أو مشاقص: شك من الراوي . ابن حجر: فتح الباري ١٢/٢٤٤ .

(٩) يختل: الختل: الإصابة على غفلة . ابن منظور: لسان العرب، مادة (ختل) ١١/١٩٩ . وقال النووي: " أي يراوغه ويستغفله" . شرح النووي ١٤/١٣٨ .

- أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب: الديات ، باب: من أطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (٦٥٠٤)، عن أبي اليمان [الحكم بن نافع]، عن حماد بن زيد، بالاتفاق مع بقية السند السابق ، وليس فيه " فكأني انظر إليه" .

- وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب: الأدب ، باب: تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٧) عن يحيى بن يحيى [النيسابوري]، وأبو كامل فضيل بن حسين ، وقتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري.

- وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: الأدب، باب: في الاستئذان (٥١٧١)، عن محمد بن عبيد، عن حماد ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ، صححه الألباني.

– وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الاستئذان ، باب: من أطلع في دار قوم بغير إذنهم (٢٧٠٨)، عن محمد بن بشار، عن عبدالوهاب الثقفي، عن حميد ، عن أنس ، وفيه " كان في بيته" ، "فأهوى إليه بمشقص، فتأخر الرجل" ، وليس فيه " فكأني انظر إليه" ، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" ، وصححه الألباني.

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٥٤٣)، عن إسحاق بن عيسى [الطباع]، عن حماد بن زيد، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى – وهو ابن الطباع – فمن رجال مسلم ".

– وأخرجه في ست روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة ، مع وجود اختلاف في بعض ألفاظ الروايات اختلافاً لا يخل بالمعنى ، والأسانيد كلها صحيحة كما قال محققو الكتاب.

– أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٧٤) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٨١٣)، قال حسين أسد: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٣٧) ، والبيهقي في السنن (١٧٤٣١) .

– الحديث له عدة طرق عن غير أنس ﷺ ، فقد رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

ورعـــه ﷺ :

٢٤٢ -أخـرج البخـاري[١]: "حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ يُوسُـفَ[٢]، حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ[٣]، عَـنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ طَلْحَةَ[٥]، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: قَالَ: " لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا" [٦]".

---

(١) الصحيح: كتاب: في اللقطة ، باب: إذا وجد تمرة في الطريق (٢٢٩٩) .

(٢) محمد بن يوسف الفريابي، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٤٠٥ .

(٣) سفيان الثوري، ثقة حافظ حجة ربما دلس، سبقت الترجمة له، ص١٣٢.

(٤) منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب الكوفي، قال العجلي: " ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، كأن حديثه القدح لا يختلف فيه أحد ، وكان رجلاً صالحاً متعبداً " ، وقال أبو زرعة أنه أثبت أهل الكوفة، وقال أبو حاتم أنه ثقة أتقن من الأعمش ، وقال ابن حجر: " ثقة ثبت" ، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٥٥٣/٢٨-٥٥٤ ؛ وانظر: التقريب ٥٤٧/١ .

(٥) طلحة بن مصرف بن عمر اليامي، أبو محمد الكوفي ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن حجر، من الخامسة ، مات اثنتي عشرة ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٤٣٦/١٣-٤٣٧ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٨٣/١ .

(٦) لم يمتنع النبي ﷺ من أكل التمرة إلا تورعاً واحتياطاً خشية أن تكون من تمر الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق، ولولا ذلك لأكلها تعظيماً لنعمة الله تعالى، وكان ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، وأخذها منزلة ضعة ، والأنبياء منزهون عن ذلك . ابن حجر: فتح الباري ٢٠٤/٥.

- وأخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب: البيوع ، باب: ما يتنزه من الشبهات (١٩٥٠)، عن قبيصة [بن عقبة السوائي ، أبو عامر الكوفي، ذكر الإمام أحمد أن قبيصة كان كثير الغلط فيما يروي عن سفيان ، وفيما يروي عن غيره ، فكان ثقة لا بأس به ، كثير الحديث، رجل صالحاً، وقال ابن معين: "ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذاك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وكذلك قال ابن حجر، وزاد أنه ربما خالف، وقال النسائي: " ليس به بأس" ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٤٨٥/٢٣-٤٨٨ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٥٣/١]، عن سفيان ، بالاتفاق مع بقية السند السابق، وفيه " مسقوطة "، أي ساقطة . ابن حجر: فتح الباري ٢٩٤/٤ .

- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة ، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم ، وبنو عبدالمطلب دون غيرهم (١٠٧١)، عن يحيى بن يحيى [النيسابوري] ، عن وكيع ، عن سفيان ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ، كما أخرجه في الباب نفسه في روايتين مكررتين ،

بسندين مختلفين .

- وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: الزكاة ، باب: الصدقة على نبي هاشم (١٦٥٢)، عن نصر بن علي [الجهضمي]، عن أبيه، عن خالد بن قيس [الأزدي البصري، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابن حجر: " صدوق يغرب" ، من السابعة . المزي: تهذيب الكمال ١٥٣/٨ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٩٠/١]، عن قتادة ، عن أنس ، وليس فيه " في الطريق " ، صححه الألباني.
- كما أخرجه في الباب نفسه (١٦٥١)، عن موسى بن إسماعيل [المنقري] ، ومسلم بن إبراهيم ، عن حماد [بن سلمة]، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة ، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون من الصدقة ، والعائرة: أي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف صاحبها. العظيم آبادي: عون المعبود ٤٨/٥ . صححه الألباني .
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢١٩٠)، عن وكيع ، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم ، وليس فيه " في الطريق" ، وفيه " لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك" ، قال محققو الكتاب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .
- كما أخرجه في أربع روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة ، كلها صحيحة على شرط مسلم، إلا سند واحد على شرط البخاري كما قال محققو الكتاب.
- أخرجه الطيالسي في مسنده (١٩٩٩)، وعبدالرزاق في المصنف (١٨٦٤٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥٣٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٨٦٢) بسند صحيح كما قال محقق الكتاب ، وابن حبان في الصحيح (٣٢٩٦) ، والبيهقي في السنن (١١٨٧٦) .
- ذكره ابن سعد في الطبقات ٣٩٠/١، وأبو نعيم في الحلية ٢١/٥ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٥٩/٦.
- الحديث روى نحوه أبو هريرة ﷺ ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: في اللقطة ، باب: إذا وجد ثمرة في الطريق (٢٣٠٠) ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة ، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله وهم بنو هاشم ، وبنوا عبدالمطلب دون غيرهم (١٠٧٠) ، كما أخرجه غيرهما.

قبول الهدية:

٢٤٣ -أخرج الإمام أحمد[١]: "**حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ سُوَيْدٍ أَبُو مُعَلَّى[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ طَوَائِرَ، فَأَطْعَمَ خَادِمَة [٤] طَائِرًا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا؟" فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ**" "[٥]

---

(١) المسند : (١٣٠٤٣) .

(٢) مروان بن معاوية الفزاري ، ثقة حافظ يدلس أسماء الشيوخ ، سبقت الترجمة له، ص٤٧٤.

(٣) هلال بن سويد الأحمري الجنيدي الكوفي ، ضعفه البخاري والعقيلي وابن عدي، وقال البخاري: "لا يتابع"، وقال ابن حبان: " كان شيخاً مفضلاً يروي عن أنس ما ليس من حديثه ، ولا يجوز الاحتجاج به" ، وقال أبو أحمد الحاكم : "ليس بالمتين عندهم " . البخاري: التاريخ الكبير ٨٢٠٩ ؛ وانظر: العقيلي : الضعفاء ٣٤٦/٤ ؛ وانظر: ابن حبان : المجروحين ٣٦/٣ ؛ وانظر: ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٢/٧ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٠١/٦ .

(٤) خادمة : لم أقف على اسمها .

(٥) سند الرواية : قال محقق الكتاب: " إسناده ضعيف " ، وذكر ابن عدي في الكامل أن هذا الحديث أنكر على هلال بن سويد . ١٢٢/٧ .

- أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢٢٣) قال حسين أسد: "إسناده ضعيف" .

- الحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٩/٨ ، والعقيلي في الضعفاء ٣٤٦/٤، وابن حبان في المجروحين ٣٦/٣ ، وابن عدي في الكامل ١٢٢/٧، وأبو نعيم في الحلية ٢٤٣/١٠، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣١٥/١٤ .

- قلت : هذا الحديث تفرد بن أنس ﷺ .

٢٤٤ -أخرج البخاري[١]: " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حرب [٢]،حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٤]، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا[٥] بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٦]، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَغَبُوا[٧]، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ[٨]، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا. - قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ- فَقَبِلَهُ[٩]. قُلْتُ[١٠]: وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ" [١١].

---

(١) الصحيح: كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول هدية الصيد، وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد (٢٤٣٣) .

(٢) ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص١٩١.

(٣) شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، سبقت الترجمة له، ص٢١١.

(٤) ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٢٣٧.

(٥) أنفجنا أرنب : أي أثرناها فثارت من جحرها . ابن منظور: لسان العرب، مادة (نفج) ٣٨١/٢ .

(٦) مر الظهران: موضع على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وهو واد به عيون كثيرة ونخل وزروع ، وهو لهذيل. الحموي: معجم البلدان ١٠٤/٥ ؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٢٠٢/٥. وذكر عاتق البلادي أنه واد فحل من أودية الحجاز ، يمر شمال مكة على ٢٢ كيلاً منها ، ويصب في البحر جنوب جدة ، وفيه عشرات العيون والقرى . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٢٨٨.

(٧) لغبوا : تعبوا وأعيوا . ابن منظور: لسان العرب، مادة (لغب) ٧٤٢/١ .

(٨) سبقت الترجمة له، ص٢٣.

(٩) قبله: أي قبل الهدية ، وهي لحم الصيد. ابن حجر: فتح الباري ٦٦٢/٩ .

(١٠) قلت: القائل هو هشام بن زيد . ابن حجر: فتح الباري ٦٦٢/٩.

(١١) الحديث فيه هدية الصيد، وقبولها من الصائد، وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حال المهدي إليه الرضا بذلك . ابن حجر: فتح الباري ٦٦٢/٩ .

- أخرجه البخاري في الكتاب نفسه ، في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين عن شعبة ، عن هشام بن زيد، عن أنس.

- وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب: إباحة الأرنب (١٩٥٣)، عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس .

– وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب : الصيد، باب : الأرنب (٣٢٤٣)، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس، وفيه " بعجزها ووركها"، والعجز : المؤخرة ، ما بعد الظهر. ابن منظور: لسان العرب، مادة (عجز) ٣٧٠/٥. صححه الألباني.

– وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: الأطعمة ، باب: في أكل الأرنب (٣٧٩١)، عن موسى بن إسماعيل [المنقري]، عن حماد [بن سلمة]، عن هشام بن زيد، عن أنس، قال: "كنت غلاماً حزوراً ، فصدت أرنباً ، فشويتها ، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي ﷺ ، فأتيته بها، فقبلها " ، حزور : أي مراهق قد أدرك وقوي واشتد. ابن منظور: لسان العرب، مادة (حزر)١٨٧/٤ . صححه الألباني.

– وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب: الأطعمة ، باب: ما جاء في أكل الأرنب (١٧٨٩)، عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود [سليمان بن داود الطيالسي]، عن شعبة ، عن هشام بن زيد، عن أنس، وفيه "فسعى أصحاب النبي ﷺ خلفها، فأدركتها "، "فذبحها بمروة "، مروة : واحدة مرو : وهي حجارة بيض براقة تقدح منها النار. الرازي: مختار الصحاح، مادة (مرو) ٢٦٠/١. قال الترمذي:" حديث حسن صحيح" ، وصححه الألباني.

– وأخرجه النسائي في السنن ، كتاب: الصيد والذبائح ، باب: الأرنب (٤٣٢١) ، عن إسماعيل بن مسعود [الجحدري]، عن خالد [بن الحارث]، عن شعبة ، هشام بن زيد، عن أنس ، وليس فيه " فسعى القوم، فلغبوا " ، صححه الألباني.

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٧٤٧)، عن محمد بن جعفر ، وحجاج [بن محمد المصيصي]، عن شعبة، عن هشام بن زيد ، عن أنس ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

– كما أخرجه في ثلاث روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة ، مع وجود اختلاف في بعض ألفاظ الروايات اختلافاً لا يخل بالمعنى ، والأسانيد منها سندان صحيحان ، وسند ضعيف كما قال محققو الكتاب.

– أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢٧٦)، والدارمي في السنن (٢٠١٣) ، وابن الجارود في المنتقى (٨٩١)، والبيهقي في السنن (١٩١٧٦) .

– قلت: هذه القصة تفرد بها أنس ﷺ ، أما قبول النبي ﷺ هدية الصيد فقد روى عدد من الصحابة رضي الله عنهم ذلك ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم .

٢٤٥ -أخرج البخاري[١]:**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢]، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٣]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ شُعْبَةُ [٤]، عَنْ قَتَادَةَ[٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ[٦]، فَقِيلَ[٧]: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ [٨]،قَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ[٩]، وَلَنَا هَدِيَّةٌ[١٠]"" .**

---

(١) الصحيح: كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية (٢٤٣٨) .

(٢) بندار ، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٩٦.

(٣) محمد بن جعفر الهذلي، ثقة إلا أن فيه غفلة ، سبقت الترجمة له، ص٩٧.

(٤) شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، سبقت الترجمة له، ص٢١١.

(٥) قتادة السدوسي، ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص٦٤.

(٦) لحم: أي بلحم شاة . العظيم آبادي: عون المعبود ٥/ ٥٠ .

(٧) قيل : لم أقف على القائل.

(٨) بريرة : مولاة عائشة رضي الله عنها ، اشترتها ثم أعتقتها بعد ذلك ، زوجها معتب، وهي صحابية مشهورة ، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية . الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٠١ ؛ وانظر: ابن حجر: الإصابة ٧/ ٥٣٥ .

(٩) هو لها صدقة : كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزهون عن ذلك . ابن حجر: فتح الباري ٥/ ٢٠٤ .

(١٠) هو لنا هدية : يعني من بريرة . ابن سعد: الطبقات ١/ ٣٩٠ .

- وأخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب: الزكاة ، باب: إذا تحولت الصدقة (١٤٢٤)، عن يحيى بن موسى [البلخي]، عن وكيع ، عن شعبة، عن قتادة ، عن أنس.

- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة ، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ، ولبني هاشم ، وبني عبدالمطلب (١٠٧٤)، عن أبي بكر أبي شيبة ، وأبي كريب [محمد بن العلاء]، عن وكيع . وعن محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، وعن عبيدالله بن معاذ [العنبري] عن أبيه ، وثلاثتهم عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، وفيه أن بريرة أهدت إلى النبي ﷺ لحماً تصدق به عليها ، فقال: " هو لها صدقة ، ولنا هدية" .

- وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: الزكاة ، باب: الفقير يهدي للغني من الصدقة (١٦٥٥)، عن عمرو بن مرزوق [الباهلي]، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، وفيه " قال: "ما هذا ؟ " قالوا: شيء تصدق به على بريرة " ، صححه الألباني.

- **وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٣٢٤)، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة، عن قتادة ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .**

- **كما أخرجه في أربع روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة كلها عن شعبة ، عن قتادة ، والأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.**

- **أخرجه الطيالسي في مسنده (١٩٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٥٩٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٩١٩) قال حسين أسد: " إسناده صحيح "، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٨٨) ، والبيهقي في السنن (١٣٠٢٧) .**

- **والحديث ذكره ابن سعد في الطبقات ٣٩٠/١، وابن عبدالبر في التمهيد ١٠٣/٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٠١/٢ ، وابن حجر في الإصابة ٥٣٥/٧ .**

- **وهذه القصة لها طرق عن غير أنس ﷺ ، فقد رواها بعض الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم .**

٢٤٦ -أخرج الترمذي[١]: " **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ[٢]، حَدَّثَنَا بِشْرُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[٣]، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ[٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ[٦] لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ[٧]"**[٨].

---

(١) السنن : كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء في قبول الهدية ، وإجابة الدعوة (١٣٣٨) .

(٢) وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن حجر، وقال النسائي: " لا بأس به" ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٤٥٥/٢٥ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٨٦/١ .

(٣) ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص٨٣.

(٤) سعيد بن أبي عروبة ، ثقة ثبت حافظ كثير التدليس ، سبقت الترجمة له، ص٨٣.

(٥) قتادة السدوسي، ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص٦٤.

(٦) كراع : الكراع من الدواب ما دون الكعب. ابن منظور: لسان العرب، مادة (كرع) ٣٠٦/٨ .

(٧) الحديث فيه دليل على حسن خلقه ﷺ ، وتواضعه ، وجبره لقلوب الناس، وقبول الهدية ، وإجابة الدعوة حتى على الشيء القليل . المباركفوري: تحفة الأحوذي ٤٧٣/٤ .

(٨) قال الترمذي: " حديث حسن صحيح " ، وصححه الألباني.

- الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣١٧٧)، عن روح [بن عبادة]، وعبدالوهاب [بن عطاء الخفاف]، عن سعيد [بن أبي عروبة]، عن قتادة ، عن أنس ، قال محققو الكتاب : " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين من جهة روح بن عبادة ، وأما متابعة عبدالوهاب – وهو ابن عطاء – فمن رجال مسلم" .

- أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣٠)، وابن حبان في الصحيح (٥٢٩٢) ، والطبراني في الأوسط (١٥٤٩) ، والبيهقي في السنن (١١٧٢٥) .

- وذكره ابن سعد في الطبقات ٣٩٠/١ ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٢٣٤، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٩١/٢ .

- قلت: الحديث روى نحوه عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

كلامه ، وسلامه ﷺ:

٢٤٧ أخرج البخاري(١): "حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ(٣)، الصَّمَدِ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٥)، (٥)، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا "(٦).

---

(١) الصحيح : كتاب: العلم ، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (٩٥) .

(٢) ثقة صدوق ، سبقت الترجمة له، ص٤٥٢.

(٣) عبدالصمد بن عبدالوارث العنبري ، صدوق ثبت ، سبقت الترجمة له، ص١٠٩.

(٤) عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك ، صدوق كثير الغلط ، سبقت الترجمة له، ص٣٥٩.

(٥) صدوق ، سبقت الترجمة له، ص٧٢.

(٦) يكون ذلك إذا سلم سلام الاستئذان ، وأما أن يمر مسلماً فالمعروف عدم التكرار ، وهذا يكون منه ﷺ لأنه يخشى أن لا يسمع سلامه . ابن حجر: فتح الباري ١/١٨٩ .

– أخرجه البخاري في الباب نفسه (٩٤)، بالسند نفسه ، وفيه أنه ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

– وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب: الاستئذان ، باب: ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً (٢٧٢٣)، عن إسحاق بن منصور [بن بهرام]، عن عبدالصمد ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ، وهو كما عند البخاري في روايته (٩٤) ، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب" ، وقال الألباني: " حسن صحيح" .

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢٢١)، عن عبدالصمد ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وفيه "رددها ثلاثاً" ، وليس فيه " حتى تفهم عنه" ، قال محققو الكتاب: "إسناده حسن ، عبدالله بن المثنى – وإن كان من رجال البخاري – فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

– وأخرجه في المسند (١٣٣٠٨)، عن أبي سعيد مولى بني هاشم [عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري، المعروف بجردقة ، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو القاسم الطبراني، وزاد أن الإمام أحمد روى عنه ، وأثنى عليه ، وقال أبو حاتم: " كان الإمام أحمد يرضاه ، وما كان به بأس" ، وقال ابن حجر:

"صدوق ربما أخطأ" ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٢١٨/١٧ ؛ =

= وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٤٤/١] ، عن عبدالله بن المثنى ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ، وفيه أن أنساً إذا تكلم تكلم ثلاثاً ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ،وكان يستأذن ثلاثاً ، وأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، والسند له الحكم السابق ، وزاد محققو الكتاب أن عبدالله بن المثنى صدوق حسن الحديث.

– أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٢٤) ، والحاكم في المستدرك (٧٧١٦)، وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" قال محققو مسند الإمام أحمد أن الحاكم وهم في ذلك ، لأن البخاري قد أخرجه . المسند ٤٣٨/٢٠ .

– ذكره أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٩٢ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤١٦/٣ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٤١/٦ .

– قلت : الحديث روى نحوه عدد من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.